

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية



تقرير عن عمل UNCITRAL والمنظمات الدولية الأخرى في مجال قانون التجارة الدولي

إعداد :

المنظمة الاستشارية الأمانة العامة

29-C, Rizal Marg

بالحي الدبلوماسي، Chanakyapuri،

نيودلهي - 110021

(الهند)

المحتويات

- 4-3 I. مقدمة
- A. تمهيد
- B. قضايا لإعادة النظر في الدورة السنوية الخمسين لـ AALCO
- II. تقرير عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) في دورتها الثالثة والأربعين (2010)
- 42-5
- A. وضع الصيغة النهائية واعتماد صيغة منقحة من قواعد UNCITRAL للتحكيم
- B. وضع الصيغة النهائية واعتماد مشروع ملحق لدليل UNCITRAL التشريعي بشأن المعاملات المضمونة مع حقوق ضمان الملكية الفكرية
- C. استكمال واعتماد الجزء الثالث من دليل UNCITRAL التشريعي لقانون العجز عن وفاء الديون في معالجة مجموعات الشركات التجارية في سياق هذا العجز
- D. المشتريات : تقرير مرحلي من الفريق العامل الأول
- E. العمل المستقبلي الممكن في مجالات التجارة الالكترونية وتسوية المنازعات عبر الإنترنت
- F. إمكانية العمل المستقبلي في مجال قانون العجز عن سداد الديون
- G. إمكانية العمل المستقبلي في المصالح الأمنية
- H. إمكانية العمل المستقبلي في مجال التمويل الصغير
- I. الدورة الرابعة والأربعون للجنة
- 45-43 III. تقرير عن أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)
- A. الدورة السنوية السابعة والخمسين لمجلس التجارة والتنمية (15-28 أيلول 2010 ، قصر الأمم المتحدة، جنيف)
- 47-42 IV. تقرير عن عمل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)
- A. مبادئ العقود التجارية الدولية
- B. التقدم المحرز في القانون النموذجي بشأن التأجير
- C. المصالح الدولية في المعدات المتنقلة
- D. المعاملات التجارية في أسواق المال الدولية المترابطة
- 49-48 (v) تقرير عن العمل في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (HCCH)
- A. .. التبني على المستوى الدولي
- B. اختيار القانون في العقود الدولية
- 51-50 VI. تعليقات وملاحظات من أمانة المنظمة

تقرير عن أعمال UNCITRAL وغيرها من المنظمات الدولية
في مجال قانون التجارة الدولي

تقرير عن عمل UNCITRAL والمنظمات الدولية الأخرى العاملة في مجال القانون التجاري الدولي

أ. مقدمة

أ. خلفية تمهيدية

1. أدرجت لأول مرة القضايا المتعلقة بالقانون التجاري الدولي في جدول أعمال المنظمة الآسيوية الأفريقية الاستشارية القانونية (AALCO) في دورة (كولومبيا) الثالثة في عام 1960 ، بناءً على إشارة من الحكومة الهندية. وقد درست الدول الأعضاء في الدورة الرابعة عام 1961 (طوكيو) موضوع "تضارب القوانين المتعلقة بالبيع والشراء في المعاملات التجارية بين الدول أو مواطنيها".

2. وعقدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) المشكّلة بالقرار رقم (XXI) 2205 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها الأولى في نيويورك عام 1968، و شملت البنود الرئيسية التي تم اختيارها للدراسة والنظر فيها من قبل UNCITRAL موضوع "البيع الدولي للبضائع". اقترح ممثلو غانا والهند إضافة إلى (AALCC) في الدورة الثانية للجنة القانون التجاري الدولي في عام 1969 ، أنه ينبغي إحياء رأيهم في موضوع البيع الدولي للبضائع بحيث تعكس وجهة النظر الآسيوية الأفريقية في عمل UNCITRAL¹. ونزولاً عند هذا الطلب اعتبرت AALCC أنّ هذا البند ذو أولوية في الدورة الحادية عشرة التي عقدت في أكرا (غانا) في عام 1970.

3. قررت المنظمة أيضاً في دورتها الحادية عشرة (1970) عند إنشاء اللجنة الفرعية الدائمة التعامل مع مسائل القانون الاقتصادي والتجاري كسمة منتظمة لأنشطتها وعلاقتها الرسمية التي أقيمت مع الـ UNCITRAL في العام 1971 ، والتي أدت منذ ذلك الحين إلى التعاون المثمر والفعال بين المنظمين في مجالات عدة من القانون التجاري. من حينها بدأت AALCO النظر في المسائل المتعلقة بالقانون التجاري الدولي والمنظمات الدولية التي تعالج مثل هذه القضايا ، وهي ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) و مؤتمر هوغو حول القانون الدولي الخاص (HCCH).

4. نظرت المنظمة حتى عام 2003 في جدول الأعمال المعنون بـ "تقرير مرحلي بشأن الأنشطة التشريعية للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى العاملة في مجال القانون التجاري الدولي". وفي دورة (بالي) الثالثة والأربعين في عام 2004 ، تم تغيير العنوان إلى "تقرير عن أعمال UNCITRAL والمنظمات الدولية الأخرى العاملة في مجال القانون التجاري الدولي" وذلك للتركيز أكثر على عمل UNCITRAL².

5. وعقدت الدورة الثالثة والأربعون لـ UNCITRAL في نيويورك في الفترة من 21 يونيو/حزيران إلى 9 يوليو/تموز 2010. وأدرجت اللجنة في جدول أعمالها ، في جملة أمور ، المواضيع التالية للنظر فيها :
(i) وضع الصيغة النهائية واعتماد صيغة منقحة من قواعد UNCITRAL للتحكيم ،
(ii) وضع الصيغة النهائية واعتماد ملحق مشروع دليل UNCITRAL التشريعي بشأن المعاملات المضمونة مع الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ، و

¹ اللجنة الاستشارية تقرير الدورة الحادية عشرة التي عقدت في أكرا (غانا) ، 19-29 يناير 1970 ، ص259
² بنود جدول الأعمال الأخرى حول هذا الموضوع ، انظر الجدول الثالث المسائل الفنية التي نظر فيها ، في الدورات السنوية للمنظمة الاستشارية ، منذ خمسين عاما للمنظمة الاستشارية : التذكاري مقالات في القانون الدولي (نيودلهي ، 2007).

(iii) وضع الصيغة النهائية واعتماد الجزء الثالث من دليل UNCITRAL التشريعي لقانون العجز عن وفاء الديون بشأن معاملة مجموعات الشركات في ذلك السياق.

6. ويركز موجز التقرير الأولي في دراسة مداولات UNCITRAL في دورتها الثالثة والأربعين على المواضيع المذكورة أعلاه. وتجلت بعض الإنجازات البارزة لهذه الدورة ، في جملة أمور ، في صيغتها النهائية واعتمادها صيغة منقحة من قواعد UNCITRAL للتحكيم ؛ وفي استكمال واعتماد مشروع ملحق لدليل UNCITRAL التشريعي بشأن المعاملات المضمونة مع الحقوق الضمانية للممتلكات الفكرية ، و وضع الصيغة النهائية واعتماد الجزء الثالث من دليل UNCITRAL التشريعي لقانون الإفلاس بشأن معاملة مجموعات الشركات في سياقه . وبصرف النظر عن دراسة التطورات المتعلقة بـ UNCITRAL ، قدم التقرير أيضاً محاولة لإلقاء نظرة على التطورات التي حدثت في منظمات دولية أخرى لقانون التجارة ، وهي : UNCTAD ، و UNIDROIT ، و HCCH .

7. ومن الجدير بالذكر أن AALCO هي التي قامت بالتحضير للدورة الثالثة والأربعين لـ UNCITRAL بصفة مراقب. ومثلت AALCO السيدة ساندر راجو ؛ مديرة مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA).

B. قضايا لإعادة النظر في الدورة السنوية الخمسين لـ AALCO

8. ونظراً لأهمية القضايا المتعلقة بـ UNCITRAL وغيرها من المنظمات الدولية في مجال القانون التجاري الدولي للدول الأعضاء ، ركزت الدورة السنوية الخمسون لـ AALCO تبعاً لذلك على مجموعة قضايا مثل : (i) تقاسم أفضل الخبرات من الدول الأعضاء بشأن جوانب تنفيذ صكوك UNCITRAL فضلاً عن التحديات التي تواجهها ؛

(ii) والجهود المشتركة لتأطير/ أو اعتماد نسق موحد للهيكل المالي لصالح البلدان النامية بحيث ، تتمكن من معالجة أية أزمة مالية – مستقبلية - تتعرض لها بشكل كاف مع الأخذ بعين الاعتبار ما لها من آثار خطيرة على التنمية و التجارة ؛

(iii) وأحد العوامل الأساسية التي تؤدي إلى الاستفادة من المنظمات الدولية الأخرى هو القانون التجاري لمصلحة الدول الأعضاء .

II. تقرير عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) في دورتها الثالثة والأربعين (2010)

A. وضع الصيغة النهائية واعتماد صيغة منقحة من قواعد UNCITRAL للتحكيم

1. خلفية تمهيدية

9. وتجدر الإشارة إلى أنه تم التعرف على قواعد UNCITRAL للتحكيم عام (1976)³ بوصفه نصاً ناجحاً ومستخدماً لتسوية مجموعة واسعة من النزاعات ، بما في ذلك النزاعات بين الأطراف التجارية الخاصة نظراً لعدم وجود مؤسسة لتحكيم المنازعات بين المستثمر والدولة ، وبين الدولة و الدولة ، والمنازعات والخلافات التجارية التي تديرها مؤسسات التحكيم.

10. و عازمت اللجنة في عام 2006 على تنقيح قواعد UNCITRAL للتحكيم لمواجهة التغييرات في ممارسات التحكيم على مدى السنوات الثلاثين الماضية. وكان الهدف أيضاً من التنقيح تعزيز كفاءة التحكيم بموجب القواعد بما لا يغير من بنية النص روحاً أو صياغةً.

2. النظر في الدورة الثالثة والأربعين (2010) للجنة

11. في الدورة الحالية ، كان معروضاً على اللجنة تقارير الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق) عن أعمال دورتيه الحادية والخمسين والثانية والخمسين⁴ ، وعن نص المشروع المنقح لقواعد UNCITRAL للتحكيم ، كنتيجة للقراءة الثالثة للفريق العامل في دورتها الثانية والخمسين⁵ . وأحيطت اللجنة علماً بموجز المداولات بشأن المشروع المنقح لقواعد UNCITRAL للتحكيم منذ الدورة الخامسة والأربعين للفريق العامل⁶ ، و بالتعليقات على المشروع المنقح لقواعد UNCITRAL للتحكيم التي قدمت من جانب الحكومات والمنظمات الدولية⁷ .

12. وأنشأت اللجنة كذلك لجنةً من الجامعة (فيما بعد ' اللجنة ') ، والمشار إليها للنظر في جدول الأعمال هذا. وانتخبت اللجنة مايكل شنايدر (سويسرا) لرئاسة اللجنة الجامعة بصفته الشخصية. واجتمعت اللجنة الجامعة في الفترة من 21-25 يونيو/حزيران 2010 كما وعقدت 10 جلسات للنظر في نص المشروع المنقح لقواعد UNCITRAL للتحكيم⁸ . ويرد الجزء ذو الصلة من تقرير اللجنة الجامعة أدناه⁹ .

³ الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم 17 (17\31\أ) الفقرة رقم 57

⁴ نيويورك ، 1-5 فبراير 2010 . A/CN.9/688 ، فيينا ، 14-18 سبتمبر 2009 و A/CN.9/684 (4)

⁵ A/CN.9/703 and Add.1

⁶ فيينا ، 11-15 أيلول 2006

⁷ Add.1 – 10 و A/CN.9/704

⁸ راجع نص المشروع المنقح لقواعد الأونسيترال للتحكيم ، 2010 في المرفق الأول من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، الدورة

، ص 79 . - A/65/17 98 والثالثة والأربعين ، 21 يونيو - 9 يوليو 2010 ،

التفاصيل هنا مستمدة من : تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، الدورة الثالثة والأربعين ، 21 يونيو - 9 يوليو 2010 ، الوثائق

⁹ A/65 / 17 / الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والستون ، الملحق رقم 17 ،

مشروع المادة 1 : نطاق التطبيق

13. اتفقت اللجنة على أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة بين قوسين في الفقرة 2 مع عبارة "15 أغسطس 2010". واتفقت اللجنة على أن القواعد المنقحة يجب أن تكون فعالة اعتباراً من ذلك التاريخ. ومع هذا التعديل ، اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 1.

مشروع المادة 2 : بيان وحساب فترات زمنية

14. نظرت اللجنة في مشروع المادة 2 وأشارت إلى أنه كان واحداً من الأحكام التي لم يتم النظر فيها بشكل كامل من قبل الفريق العامل خلال القراءة الثالثة لمشروع تنقيح القواعد.

15. وأثيرت عدة أمور بشأن مشروع المادة 2. وفي موضوع الهيكلية ، اقترح أنه من المفضل أولاً وصف الوسائل المقبولة للاتصالات على النحو المنصوص عليه حالياً في الفقرة 3 ، وبعد ذلك - فقط - يتم التعامل مع القضايا المتعلقة باستلام إشعار تسليمها من خلال وسائل الاتصال هذه. وبناءً على ذلك؛ طلب وضع الفقرة 3 - باعتبارها الفقرة الأولى- في مشروع المادة 2.

16. وقيل أنه سيبدو - الشرط الوارد في الفقرة 3 للاتصالات الخاص بتوفير سجل للمعلومات الواردة فيه- مستبعداً للعديد من الأساليب المستخدمة للتحقق من ورود الاتصالات ، مثل إيصالات البريد. وبالإضافة إلى ذلك ، ستظهر وسائل الاتصال - والتي هي بمثابة سجل لتاريخ استلامه- تعارضاً مع الغرض المراد من الفقرتين (b) 1 و 2 الخاصتين بالإيصال المعتبر. وقيل إن هذا الشرط استثنائي ، ومن المرجح أن يؤدي إلى صعوبات عملية. واقترح بدلاً من ذلك الإشارة إلى "الانتقال" ، و"التسليم" أو "إرسال" للمذكرة وتجنب أي إشارة إلى فكرة استلام في الفقرة 3. وذكر أنه - في الحالات التي ينكر فيها المرسل تلقيه الإخطار- يجب التعامل مع المسألة من قبل هيئة التحكيم ، وفقاً لمشروع المادة 27 ، الفقرة 1 ، لتعذر الإثبات.

17. وفيما يتعلق بالفقرة 2 ، أعرب عن رأي مفاده أنه يجب اتخاذ المزيد من التدابير للتعامل مع الحالة التي يرفض فيها المرسل تسلّم أو تلقي إشعار نظراً لعدم قدرتها تغطية هذا الوضع. وحظي مشروع المادة 2 بالتأييد كما ورد تماماً في الوثيقة¹⁰ التي وضعت للمتابعة عن كتيب لغة نسخة عام 1976 من هذه المادة في الأحكام.

18. ونظرت اللجنة في الاقتراح التالي بشأن مشروع المادة 2 :

1. يمكن أن ينتقل إشعار - بما في ذلك الاتصالات ، والإخطارات أو المقترحات - بأية وسيلة اتصال متاحة أو يُسمح لسجل الانتقال خاصته.

2. وإذا تم تحديد عنوان الطرف المعني بهذا الإشعار أو أذنت به هيئة التحكيم ، يتم تسليم أي منها (الإشعارات) لهذا الحزب وفق هذا العنوان ، ويعتبر أمر تسليمها نافذاً. وأمّا التسليم بالوسائل الإلكترونية مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني يمكن فقط لعنوان مخصص لمثل ذلك أو مرخص به.

3. وفي حال عدم توافر مثل هذا التعيين أو الترخيص يكون الإشعار كالاتي :

¹⁰ A/CN.9/WG.II/WP.157.

a) مستملاً إذا تم تسليمه شكلياً إلى المرسل إليه ، أو

b) يعتبر أنه قد سُلّم إذا تم ذلك في مكان العمل والإقامة المعتاد أو العنوان البريدي للمرسل إليه.

4. إذا ، وبعد بذل جهود معقولة ، لم ينجز التسليم وفقاً للفقرتين 2 أو 3 ، يعتبر الإخطار مستملاً إذا تم إرساله إلى مكان العمل الأخير المعروف للمرسل إليه ، أو إلى مكان إقامته المعتادة أو عنوانه البريدي بكتاب مسجل أو غيره من الوسائل المتاحة التي توفر سجلاً للتسليم أو محاولة تسليم.

5. ويعتبر الإخطار مستملاً في اليوم الذي تم فيه وفقاً للفقرتين 2 و 3 أو 4 ، أو في محاولة تسليمها وفقاً للفقرة 4.

6. وأما فيما يخص احتساب الفترة الزمنية وفقاً لهذه الأحكام أو القواعد ، فُحْتَسَب هذه الفترة اعتباراً من اليوم التالي ليوم تلقي الإشعار. وإذا كان اليوم الأخير من هذه الفترة هو يوم عطلة رسمية أو يوم لا يوجد فيه عمل في محل إقامة أو مكان عمل المرسل إليه ، يتم تمديد الفترة حتى يوم العمل الأول الذي يليه. وتُحْتَسَب أيام العطل الرسمية أو غير التجارية التي تقع خلال هذه الفترة ضمنها.

19. وأُعْرِب عن تأييد عام لمضمون الاقتراح. وبهدف توضيح وقت التسليم حيث تم إرساله من قبل وسائل الاتصال الإلكترونية قدم الاقتراح التالي لإمكانية إضافته إلى الفقرة 5 : "يعتبر الإشعار المرسل عن طريق الوسائل الإلكترونية قد تلقى في اليوم الذي أُحِيل فيه" ، وكُرِّرَت الآراء السابقة في المناقشة فيما يتعلق بالحاجة الممكنة لضمان الاتساق بين القواعد والمعايير المنقحة UNCITRAL الأخرى التي تتعامل مع قضايا الاتصالات الإلكترونية. وبوجه أعم ؛ تركز النقاش على ما إذا كانت جميع الملاحظات وفقاً للقواعد يجب أن تعتمد على إيصال أو على إيفاد القاعدة. كما نوقشت مسألة ما إذا كان ينبغي أن تصمم قاعدة محددة لإخطار التحكيم.

20. وفي هذا الصدد ، لوحظ أن الفقرة 5 تختص بمسألة ما فقط عندما يعتبر تلقيه إشعاراً كان قد أرسل بواسطة الوسائل الإلكترونية. وأما مسألة ما إذا كان يعتبر أنها تلقت فتحكمها الفقرة 2 ؛ والتي تنظر في ظروف الاستلام عند تسليم الإشعار إلى العنوان. ولذلك قال إنه لا يزال مفتوحاً للطرف غير المرسل للشيء الذي وجه له ذلك الإشعار المحدد ، حتى ولو أرسل إلكترونياً إلى عنوان ذلك الطرف في الوقت المحددة ، فحقيقة الأمر أنه لم يتم تسليمها (وبالتالي لا يمكن في النهاية أن "تعتبر تلقت") كما أُعْرِب عن رأي مفاده أن مشروع المادة 2 ينبغي أن يعكس هذه الممارسة ، حيث أن الاعتماد على الاتصالات الإلكترونية لا يزال محدوداً.

21. وبعد المناقشة ، اعتمدت اللجنة إلى أن إدراج العبارة التالية في نهاية الفقرة 5 : "يعتبر الإشعار المرسل عن طريق الوسائل الإلكترونية قد تلقى في يوم إرساله ، باستثناء إخطار التحكيم المرسل على النحو المشار إليه حيث يعتبر فقط قد تلقى في اليوم الذي يصل العنوان الإلكتروني للمرسل إليه. "

22. وأوضح أن عبارة "خصيصاً لهذا الغرض" في الفقرة 2 بعد عبارة "المعين من قبل طرف" ينبغي أن تفهم على أنها تشمل أيضاً إشارة إلى عناوين لإشعاراتٍ عامةٍ في العقود التي ترد أو المشار إليها في اتفاق التحكيم. وأكدت اللجنة تفهمها أن الجملة الأولى من الفقرة 6 كان ينبغي فهمها على أنها تشمل كلاً من الاستلام الفعلي و الحقيقي للإشعار. وبعد المناقشة ، اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 2.

مشروع المادة 3 : إخطار التحكيم

23. ومن أجل التناغم مع أحكام مشروع المادة 2 ، وافقت اللجنة على الاستعاضة عن كلمة "منح" الواردة قبل عبارة "للتطرف الآخر" الواردة في الفقرة 1 مع "التواصل" كلمة. ومع هذا التعديل؛ اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 3.

مشروع المادة 4 : الرد على إخطار التحكيم

24. وأشارت اللجنة إلى أن الغرض من مشروع المادة 4 هو توفير فرصة للمدعى عليه ليعلن موقفه قبل تشكيل هيئة التحكيم من خلال الاستجابة لإخطار التحكيم ، وتوضيح في مرحلة مبكرة من الإجراءات القضايا الرئيسية التي أثارها النزاع.

الفقرة 1

25. ولوحظ أن الفترة الزمنية لمدة 30 يوماً للإبلاغ عن الرد على إخطار التحكيم قد تكون قصيرة جداً في بعض الحالات ، ولا سيما في مجال التحكيم المجمع أو التحكيم الذي تشترك فيها كيانات مثل الدول أو المنظمات الحكومية الدولية.

26. وفي هذا السياق ، أشير إلى أن الممارسات والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ، بما في ذلك أجهزتها الفرعية ، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى قد تؤثر على قدرة هذه المنظمات في اتخاذ إجراءات في مثل هذه الفترات الزمنية.

27. وذكّر بأن تمديد الفترة الزمنية لإبصال الرد على إخطار التحكيم لن يكون حلاً ناجعاً فيما يتعلق بالتحكيم التجاري البحت بين أطراف من القطاع الخاص. واقترح أن الشواغل التي أثّرت فيما يتعلق بالتحكيم تشمل الدول أو المنظمات الحكومية الدولية أو التحكيم المجمع ويمكن التعامل معها عن طريق إضافة لغة تأثيرية تستوجب إعطاء رد على إخطار التحكيم "قدر الإمكان" في غضون 30 يوماً. وقدم اقتراح آخر لتقديم هذا الرد على إخطار التحكيم وهو للإيضاح فقط.

28. ولاقت تلك المقترحات اعتراضاً على أساس أنه ، في الممارسة العملية ، كان الهدف من إخطار التحكيم والرد عليها توضيح القضايا العالقة ، وذلك الهدف قد لا يمكن بلوغه في حال لم تكن المهلة الزمنية لتبليغ الرد على إخطار التحكيم الزامية.

29. واتفقت اللجنة على أنه ليس القصد من الرد على إخطار التحكيم هو الحد من حق المدعى عليه للرد على موضوع الدعوى في مرحلة لاحقة من هذا الإجراء ، ولا سيما في بيانها الصادر في الدفاع على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة 21 . وقيل أيضاً أن المخاوف التي أثّرت فيما يتعلق بالفترة الزمنية للاتصال من الرد على إخطار التحكيم يمكن أن تعالج في الواقع العملي ، من قبل المدعى عليه إما بطلب تمديد الوقت ، أو التأكيد على الطابع المؤقت لردّها . وبعد المناقشة ، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 1 دون تعديل.

الفقرة 2

30. وفي جانب الصياغة ، وافقت اللجنة على إضافة عبارة "أن يكون" قبل كلمة "تشكل" الواردة في الفقرة 2 (a) و مع هذا التعديل ، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 2.

الفقرة 3

31. واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 3 دون تعديل.

مشروع المادة 5 : التمثيل والمساعدة

32. وقدم اقتراح لتعديل الجملة الثانية من مشروع المادة 5 على غرار : "إن وثائق التفويض لهؤلاء الأشخاص (الممثلين) يجب أن تكون مصدقة حسب الأصول وفقاً للقانون الخاص بالبلد المحكم ، و يجب أن ترسل أسماؤهم وعناوينهم إلى جميع الأطراف وإلى هيئة التحكيم. " ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد. فاعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 5 دون تعديل.

مشروع المادة 6 : سلطتي التسمية والتعيين

33. ونظرت اللجنة في مشروع المادة 6 ، التي تتناول تسمية وتعيين السلطات. ويعكس هذا الحكم المبدأ الأساسي في تحديد سلطة التعيين من جانب الأطراف في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم ، وليس فقط في الظروف المنصوص عليها حالياً في القواعد. كما سعى إلى توضيح أهمية دور سلطة التعيين ، ولا سيما في سياق التحكيم غير تديرها.

الفقرة 1

34. وأثيرت مسألة ما إذا كان يتوجب الإشارة إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم (PCA) في هذه القواعد كمثال عن الذين يمكن أن يكونوا بمثابة سلطة التعيين. واقترح حذف عبارة "بما في ذلك الأمين العام للمحكمة الدائمة" الواردة في الفقرة 1. ولكن هذا الاقتراح لم يحظ بالتأييد.

35. واقترح كذلك أن تكون تتسم مهام الأمين العام للمحكمة الدائمة PCA بحدود واضحة بموجب القواعد المعمول بها في السلطة. و رداً على هذا الاقتراح ، أشير إلى أن وجود بعض الحالات التي تتيح للأمين العام لـ PCA التصرف بموجب السلطة الممنوحة له وفقاً للقواعد والأحكام. وذكر أيضاً أن هذا الاقتراح - إذا قُبِلَ - سيكون مخالفاً لهذه الممارسة القائمة ، وينطوي على خطر مفاده إبطال اتفاقات التحكيم لتعيين الأمين العام لـ PCA باعتبارها سلطة التعيين. وبعد المناقشة ؛ اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 1 دون تعديل.

الفقرتان 2 و 3

36. وذكر أن الممارسات والإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة - بما في ذلك أجهزتها الفرعية - والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى قد تؤثر على قدرة هذه المنظمات على أن تحدد سلطة التعيين في غضون الفترة الزمنية المحددة بموجب الفقرة 2 لاتخاذ الإجراءات اللازمة. واعتمدت اللجنة مضمون الفقرتين 2 و 3 دون تعديل.

الفقرة 4

37. ولاحظت اللجنة أن الفقرة 4 لا تتضمن التعامل مع العواقب المنوطة بعدم قيام سلطة التعيين بدورها في حالة اعتراض المحكم. وحيث أنه لم يتم تحديد مهلة زمنية لسلطة التعيين لاتخاذ قرار بشأن الطعن بموجب مشروع المادة 13 ، فإن هذا التواجد لا يندرج تحت أي من الحالات المذكورة في الفقرة 4. ولتحديد الحالة ؛ اقترح تعديل الجملة الأولى من الفقرة 4 على النحو التالي : "إذا رفضت سلطة التعيين العمل ، أو فشلت في تعيين محكم في غضون 30 يوماً بعد استلام طلب الطرف للقيام بذلك ، أو أخفقت في العمل في أي فترة أخرى توفرها هذه القواعد ، أو فشلت في اتخاذ قرار بشأن اعتراض المحكم في

غضون فترة زمنية معقولة بعد استلام طلب الطرف للقيام بذلك ، يحق لأي طرف أن يطلب من الأمين العام لـ PCA تعيين بديل للسلطة المعينة ". واعتمد هذا الاقتراح من قبل اللجنة.

الفقرات 7-5

38. واعتمدت اللجنة مضمون الفقرتين 7-5 دون تعديل.

القسم الثاني، تشكيل هيئة التحكيم

مشروع المادة 7 : عدد المحكمين

39. وأحيطت اللجنة علماً باقتراح مفاده أن المحكم سيكون معيناً إلا إذا كان الطرفان قد قررا خلاف ذلك؛ فلهما كل الحق في الاعتراض عليه بناءً على طلب مقدم من أي منهما، لتعيينه في هيئة التحكيم المؤلفة من ثلاثة محكمين¹¹. ولم يلق هذا الاقتراح أي دعم. واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 7 دون تعديل.

مشاريع المواد 8-10 : تعيين المحكمين

40. واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 8 دون تعديل.

مشروع المادة 9

الفقرة 1

41. وذكر في مشروع المادة 9 من الفقرة 1 بأنه لا يشترط على إمكانية التشاور بين المحكمين والأطراف قبل اختيار المحكم. ومن أجل تجنب تفسير مشروع المادة 9 بأنه يستبعد هذه المشاورات ، والتي قيل بحدوثها في الواقع ؛ يقترح تعديل الجملة الثانية من مشروع المادة 9 ، الفقرة 1 ، على النحو التالي : " يتوجب على المحكمين الاثنین المعینین علی ذلك النحو - وبعد التشاور مع الأطراف المعنية بقرار المحكمين - اختيار المحكم الثالث الذي سوف يكون بمثابة رئيس هيئة التحكيم لهيئة التحكيم. "

42. وكانت الحاجة إلى تعديل الفقرة 1 على النحو المقترح موضع تساؤل. وقيل إنه ، في حين أن المشاورات وقعت في حيز الممارسة ، لم تقدم مؤسسات التحكيم الدولية في نص قواعد التحكيم الخاصة بهذه المشاورات. واقترح أيضا أنه ، قبل إضافة مثل هذه اللغة ، تطلب الأمر مزيداً من الدقة فيما يتعلق بكيفية قيام المحكمين بهذه المشاورات. وأشار كذلك إلى أن مدونات قواعد السلوك للمحكمين ، مثل خط القواعد الدولية لنقابات المحامين (IBA) وجمعية أخلاقيات المحكمين الدوليين أو الرابطة الأمريكية للتحكيم (AAA) / رابطة المحامين الأمريكية (ABA) ومدونة لقواعد السلوك الأخلاقي للمحكمين في المنازعات التجارية قدمت في المادة المتعلقة بالتحكيم والتي من المتوقع أن يعين بموجبها محكما الطرف المعين المحكم الثالث ، ويتشاور

¹¹ انظر A/CN.9/704/Add.6

كل محكم معين من طرف مع دولة الطرف الذي عين له أو لها حول اختيار المحكم الثالث. وبعد المناقشة ، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 1 دون تعديل.

الفقرة 2

43. واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 2 دون تعديل.

الفقرة 3

44. وأشير إلى أن الفقرة 3 (وفقاً للمحكم الذي كان من المقرر أن يعين بنفس الطريقة التي سيتم تعيين محكم واحد في إطار مشروع المادة 8 ، الفقرة 2) ، وأشار بشكل مناسب لـ"المادة 8 ، الفقرة 2". من أجل الفوز به في مشروع المادة 9 في الفقرة 3 ، وأيضاً قاعدة هامة من مشروع المادة 8 ، الفقرة 1 ، وفقاً لسلطة التعيين التي ينبغي أن تتصرف "بناء على طلب أي طرف" ، واقترح أن الإشارة في الجملة الأخيرة من مشروع المادة 9 في الفقرة 3 ، يجب أن تكون من المادة 8 وليس فقط من المادة 8 في الفقرة 2. كما اعتمد اقتراح حذف عبارة "الفقرة 2" ومع هذا التعديل ، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 3.

مشروع المادة 10

45. ولوحظ أن المبدأ الوارد في الفقرة 3 فيما يتعلق بسلطة التعيين أن تعين المحكمة بأكملها المحكمين عندما لا يتمكن الأطراف من القيام بذلك وكان هذا مبدأ هام ، ولا سيما الحالات المماثلة للحالة التي وقعت في محكمة النقض الفرنسية *BKMI and Siemens v. Dutco*¹². وذكر أنه قد استند القرار في حالة *Dutco* إلى شرط تلقي الأطراف معاملة متساوية ، والتي تناولت الفقرة 3 من تحويل السلطة إلى تعيين سلطة التعيين. وفي ضوء ذلك ، قدم اقتراح لإدراج عبارة "مع احترام المساواة بين الأطراف في نهاية الفقرة 3".

46. واتفقت اللجنة على أن المساواة بين الأطراف هو أحد المبادئ الأساسية للتحكيم التي يجب مراعاتها من قبل سلطة التعيين. ومع ذلك ، لوحظ أنه في التحول الكامل للسلطة لتعيين سلطة التعيين حفاظاً على مبدأ المساواة بين الطرفين. وخلصت اللجنة إلى أنه ليس هناك حاجة لإضافة هذه اللغة في القواعد.

47. وبعد المناقشة ، اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 10 دون تعديل.

الكشف عبر واعتراض المحكمين (مشاريع المواد 11-13)

مشروع المادة 11

48. واقترح أن تتضمن لغة في مشروع المادة 11 من شأنها أن تريح المحكم من التزامه لها أو التزامها له للكشف عن ظروف يحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده أو استقلاليته وكانت تلك الظروف معروفة بالفعل للطرفين. وحظي هذا الاقتراح بتأييد كبير. وقد وجهت بالفعل هذه الحالة من قبل كل من مشروع المادة 12 ، الفقرة 2 ، الذي أعطى الطرف

¹² المجلة ، (470) del'Arbitrage. وسيمنس ضد دتكو ، محكمة النقض الفرنسية ، 7 يناير 1992 (انظر BKMI)

الحق في الطعن في المحكم المعين من قبلها فقط لأسباب مدركة بعد التعيين ، وتضمن مشروع المادة 13 في الفقرة 1؛ مهلة 15 يوماً للطرف للاعتراض على المحكم بعد أن أصبحت الظروف معروفة له.

49. وقدم اقتراح آخر لتأهيل معيار "ظروف يحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يبررها" من قبل بما في ذلك عبارة "من وجهة نظر طرف ثالث محايد" بعد عبارة "شكوكاً لها ما يبررها". لكن هذا الاقتراح لم يجد الدعم. وبعد المناقشة ، اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 11 دون تعديل.

مشروع المادة 12

50. واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 12 دون تعديل.

مشروع المادة 13

51. بغية الحد من الاعتراضات التافهة ، قدم اقتراح لتشمل العبارة التالية في نهاية الفقرة 2: "وبقدر الإمكان ، الوثائق والأدلة التي يستند إليها هذا الاعتراض". وقدم اقتراح آخر يطلب من سلطة التعيين وضع الأرضية التي تستند إليها قراراتها في الاعتراضات المقدمة من قبل المحكمين. وقدم اقتراح آخر لتشمل عبارة "في غضون فترة زمنية معقولة" في نهاية الفقرة 4 لتجنب الإطالة في الدعوى إذا لم تستجب سلطة التعيين بما فيه الكفاية. و لم تلقى هذه المقترحات الدعم.

52. وقدم مشروع المادة 2 كقاعدة عامة للتفسير ، والتي تنص على فترات زمنية منصوص عليها في القواعد "تكون سارية المفعول في اليوم التالي ليوم تلقي الإخطار أو الإشعار أو الرسالة أو الاقتراح". كما لوحظ أن مشروع المادة 13 في الفقرة 4 ، ومن ناحية ثانية ، قد أشار إلى "تاريخ إخطار الاعتراض" بدلاً من تاريخ استلامه كنقطة انطلاق لحساب الفترة الزمنية. وأكدت اللجنة على الإشارة الصحيحة لتاريخ البدء في مشروع المادة 13 في الفقرة 4 ، لأغراض مشروع المادة 13 ، الفقرة 4. واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 13 دون تعديل.

مشروع المادة 14 : استبدال المحكم

53. واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 14 دون تعديل.

مشروع المادة 15 : تكرار جلسات الاستماع في حال تبديل المحكم

54. واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 15 دون تعديل.

مشروع المادة 16 : الإعفاء من المسؤولية

55. المادة 16 تعتبر اللجنة مشروع ، الذي يهدف إلى إنشاء حصانة للمشاركين في التحكيم وسعى إلى الحفاظ على الاعفاء في الحالات التي يكون فيها القانون المنطبق يسمح بالإعفاء من المسؤولية التعاقدية ، إلى أقصى حد يسمح به القانون ، وحفظ عن الأخطاء المتعمدة.

56. وأشارت اللجنة إلى أن الغرض من هذا الحكم هو ضمان حماية المحكمين من تهديد مطالبات كبيرة محتملة من جانب الأطراف غير الراضين عن أحكام هيئات التحكيم أو المانحين الذين قد يدعون أن هذه الأحكام أو القرارات نشأت عن إهمال أو خطأ المحكم . وأشار أيضا إلى أن لا تنازل في "إلى أقصى حد مسموح به بموجب القانون المطبق" ، وينبغي ألا يتطور إلى الظلم المتمدد.

57. وذكر أن وجود المسؤولية ينظم من قبل القانون المعمول به وليس عن طريق اتفاق بين الطرفين. بل وأكثر من ذلك ؛ وضعت الأحكام نتيجة اتفاق بين الطرفين. ولذلك ، أثبتت مسألة ما إذا كان ينبغي تعديل مشروع المادة 16 لتجنب خلق الانطباع بأنها تنظم وجود المسؤولية ، والتركيز بدلاً من ذلك على نصيب تبعاته بين كلا الطرفين.

58. وقيل كذلك أن مشروع المادة 16 قد يؤدي إلى تفسيرات مختلفة ، ولا سيما شرط "باستثناء مخالفات متعمدة" قد تفسر بشكل مختلف في جميع الولايات القضائية. كذلك ، أعرب عن رأي مفاده أن هذا الشرط قد يخلق انطباعاً بأنه توجب القواعد مسؤولية حتى ولو لم يكن هناك مثل هذه المسؤولية بموجب القانون المطبق.

59. ولاحظت اللجنة أنه أشير إلى الأمين العام لـ PCA باعتباره من بين المتهمين الذين قالت الأطراف بتنازلهم عن المسؤولية بموجب القواعد المنقحة. ومع ذلك ، ووفقاً لتصريحات المحكمة ، التي كانت تتمتع بالحصانة ضد الإجراءات القانونية في إطار مختلف الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية. ووافقت اللجنة على حذف عبارة "الأمين العام لـ PCA" في مشروع المادة 16 للسبب عدم أهمية التنازل المحدد بموجب القواعد المنقحة للمحكمة. وبعد المناقشة ، اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 16 مع إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثالث. إجراءات التحكيم

مشروع المادة 17 : أحكام عامة

الفقرة 1

60. ولوحظ أن الفريق العامل قد وافق على حذف كلمة "الكاملة" التي ظهرت قبل كلمة "الفرصة" في المادة 15 ، الفقرة 1 ، من نسخة 1976 من القواعد ، وأقر بحقيقة أن عبارة "فرصة كاملة" يمكن أن يكون ذريعة لتأخير الإجراءات أو يساء استخدامها خلاف ذلك ، وأنه قد يكون من الملائم أكثر مجرد الإشارة إلى "فرصة" .

61. وأعرب عن تأييد شديد لإدراج كلمة "معقولة" قبل كلمة "الفرصة" على أساس أنها تتوافق مع معيار مقبول وجيد الاستخدام.

62. وبعد المناقشة ، وافقت اللجنة على الاستعاضة عن كلمة "خطأ" الواقعة أمام كلمة "الفرصة" في الجملة الأولى من الفقرة 1 مع عبارة "معقولة". واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 1 مع هذا التعديل.

الفقرة 2

63. ولوحظ أن الفقرة 2 تنص على صلاحية هيئة التحكيم لتغيير "أي فترة زمنية". وقدم اقتراح لإعفاء تمديد سلطة فترة زمنية لإصدار قرار ، وحظرت بعض التشريعات المحلية أي تمديد من هذا القبيل. وبناء عليه ، اقترح أن تضاف في نهاية الفقرة 2 عبارة "شريطة أن هذا لا يشمل القوة لتغيير الفترة الزمنية لإصدار قرار التحكيم". لكن هذا الاقتراح لم يحظ بالتأييد.

وأوضح أن مشروع المادة 1 ، الفقرة 3 ، من القواعد الواردة ينص على أن التحفظ العام على القواعد قد لا تنشأ عن الأحكام الإلزامية من القانون الواجب التطبيق على التحكيم ، وواجه الحكم هذه المسألة بشكل مناسب . وبعد المناقشة ، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 2 دون تعديل.

الفقرة 3

64. واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 3 دون تعديل.

الفقرة 4

65. وقدم اقتراح لوضع أحكام الفقرة 4 ، التي تتناول جميع الاتصالات ، وفقرة جديدة من مشروع المادة 2. واقترح كذلك حذف من مشروع المواد 20 كل من الفقرة 1 ؛ 21 و الفقرة 1 ؛ 37 و الفقرة 1 ؛ 38 ، وطلب الإخطار الوارد فيها ذلك أن مشروع المادة 17 في الفقرة 4 ، كان قد سبق وعالج المسألة. ولم تلق هذه المقترحات أي دعم.

66. نظرت اللجنة في الفقرة 4 في ضوء قرارها حذف مشروع المادة 26 ، الفقرة 9. ومن أجل الحفاظ على إمكانية قيام أي طرف تقديم طلب لهيئة التحكيم لاستصدار أمر أولي ، واقترح تعديل مشروع المادة 17 ، الفقرة 4 ، على النحو التالي :

يجب "في الوقت نفسه لجميع الاتصالات المقدمة إلى هيئة التحكيم من قبل طرف أن يرسلها هذا الطرف لجميع الأطراف الأخرى إلا إذا كانت تأخر الاتصالات للطرف الآخر هو ضرورة بحيث يمكن أن تنتظر هيئة التحكيم فيه ، وعندما يؤذن للقيام بذلك وطلب الطرف بأن يصدر أمراً أولياً وتوجيهه للطرف الآخر ليس غرضه إحباط التدبير المؤقت المطلوب بينما ترى المحكمة هذا الطلب. "

67. وأشار إلى أن هناك حالات أخرى حيث لا يمكن أن ترسل الاتصالات من قبل طرف في الوقت نفسه إلى الأطراف الأخرى. ومثال على ذلك الحالة التي يُطلب فيها أن ترسل جميع الرسائل من خلال مؤسسات التحكيم . وبهدف اعتماد نهج أوسع نطاقاً للاستثناءات الممكنة لمتطلبات الاتصالات في وقت واحد ، قدم اقتراح لحذف عبارة "في الوقت نفسه" من الفقرة 4. وطرح اقتراح بديل لتعديل الفقرة 4 على النحو التالي :

"لا يجوز في الوقت نفسه إرسال جميع الاتصالات الخاصة بطرف ما والمقدمة إلى هيئة التحكيم لجميع الأطراف الأخرى من قبل هذا الطرف ، باستثناء ما هو مسموح به من قبل هيئة التحكيم."

68. ولقي الاقتراح البديل كل الدعم. ووجه أن تضاف في نهاية الاقتراح البديل عبارة "أو القانون الساري المفعول". وحظي هذا الاقتراح ببعض التأييد ، كما كان ينظر إليه على أنه واقعي ومفيد لإمكانية تأخير الاتصالات.

69. ومن أجل تجنب أي غموض فيما يتعلق بحقيقة أن الاستثناء لا ينطبق إلا على توقيت الاتصال ، اقترح تقسيم الاقتراح البديل إلى جملتين على غرار :

"يجب إبلاغ جميع الاتصالات العائدة إلى هيئة التحكيم والمتعلقة بأحد الأطراف لجميع الأطراف الأخرى من قبل الطرف المعني. باستثناء ما هو مسموح به من قبل هيئة التحكيم ، ويجب بذل كل هذه الرسائل في نفس الوقت. "

70. واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 4.

الفقرة 5

71. نظرت اللجنة في الفقرة 5 التي سمحت لهيئة التحكيم بضمّ طرف ثالث في التحكيم ضمن ظروف معينة. ووجّه إلى أنه في حال المساس بأي من الأطراف من قبل الطرف الثالث في الفقرة 5 ؛ فإن هذا التدبير يعطي الحق للمحكمة في رفضه. وذكر أن ضمّ شخص ثالث قد يحرم هذا الشخص من حقه في المشاركة في تشكيل هيئة التحكيم. وفي هذا الصدد ، أوضح أن الأثر المحتمل للضم على صحة أو نفاذ هذا الحكم ؛ هي مسألة يجب أن تؤخذ في الاعتبار من قبل هيئة التحكيم عند تقييم ما إذا كان سيتسبب هذا الانضمام إجحافاً لأي من الطرفين. وبعد المناقشة ، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 5 من دون تعديل.

مشروع المادة 18 : مكان التحكيم

72. وذكر إن مشروع المادة 18 في الفقرة 1 من الأحكام تنص على أن "نرى في أن يقدم هذا الحكم في مكان التحكيم" ، وأوضح أنه عند استخدام قواعد المنظمات الحكومية الدولية ذاتها - بما في ذلك الأمم المتحدة الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية - لا ينبغي الإشارة إلى مكان التحكيم الذي يحتمل أن يفسر على أنه تنازل عن امتيازات المنظمات والحصانات. وبأن الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية ليست خاضعة للقوانين المحلية ، بما في ذلك القوانين الإجرائية المتعلقة بسير إجراءات التحكيم.

73. وأكدت اللجنة في القرار الذي اتخذه الفريق العامل على الإبقاء على عبارة "مكان التحكيم" ، واعتمدت مضمون مشروع المادة 18 دون تعديل.

مشروع المادة 19 : اللغة

74. واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 19 دون تعديل.

مشروع المادة 20 : بيان المطالبة

الفقرة 1

75. وفيما يتعلق بالصياغة ، اقترح أن تضاف عبارة "المشار إليها" في الجملة الثانية من الفقرة 1 قبل عبارة "في المادة 3". واعتمد هذا الاقتراح من قبل اللجنة ، ومع هذا التعديل ؛ اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 1.

الفقرتان 2 و 3

76. واعتمدت اللجنة مضمون الفقرتين 2 و 3 دون تعديل.

الفقرة 4

77. وقد اقترح لاستكمال الفقرة 4 مع نص مجهز في حال لم يستطع تقديم الوثائق مع بيان المطالبة ، حيث يجب أن تقدم في بيان المطالبة تفسيراً وإشارة إلى الزمان الذي تصبح فيه الوثيقة المفقودة في المتناول. ولكن لم يلق هذا الاقتراح الدعم المأمول في تنظيم هذه المسألة. واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 4 دون تعديل.

مشروع المادة 21 : رواية الدفاع

الفقرة 1

78. وفيما يخص الصياغة ، وافقت اللجنة على إدراج عبارة "المشار إليها" قبل الإشارة إلى "المادة 4" في الجملة الثانية من مشروع المادة 21 في الفقرة 1. ومع هذا التعديل ؛ اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 1.

الفقرتان 2 و 3

79. واعتمدت اللجنة مضمون الفقرتين 2 و 3 دون تعديل.

الفقرة 4

80. ولوحظ أن الفقرة 4 - المشترطة أن مشروع المادة 20 في الفقرتين 2 و 4 ، والمطبقة على المقابلة والمطالبة- تعتمد على غرض المقاصة. وذكر أنها - في إشارة إلى مشروع المادة 20 ، الفقرة 3 - تضاف لتلبية الحالة التي يكون فيها مقابلة أو مطالبة لغرض المقاصة وسيكون على أساس عقد أو صك قانوني مختلف عن تلك المقدمة من قبل المدعي في بيان المطالبة.

81. واقترح أيضا أن تدرج عبارة "مطالبة بموجب المادة 4 ، الفقرة 2 (f)" بعد عبارة "دعوى مضادة" ، من أجل معالجة الوضع الذي سيكون المدعى عليه قد أسس عليه الدعوى ضد الطرف الآخر لاتفاقية التحكيم على نحو مختلف من المطالب.

82. استقبل الاقتراحان كلاهما بتأييد واسع واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 4 مع التعديلات الضرورية.

مشروع المادة 22 : تعديلات على المطالبة أو الدفاع

83. واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 22 دون تعديل.

مشروع المادة 23 : الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

الفقرة 1

84. ولوحظ أن عبارة "تكون لها سلطة الحكم" الواردة في المادة 21 ، الفقرة 1 من لائحة 1976 التي تم استبدالها بعبارة "قد حكم" في مشروع المادة 23 من القواعد المنقحة ، والتي قد تفسر على أنها إضعاف سلطة هيئة التحكيم فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذ في ولايتها. وأوضح أنه تم إجراء التعديل لغرض التوفيق بين أسلوب القواعد وبين تلك الخاصة بقانون UNCITRAL النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وفي حين أنه أقر أن عبارة "قد حكم" كانت مناسبة في سياق نص

تشريعي ، قيل بوجود الإبقاء على صيغة نسخة 1976 من القواعد، كما أعرب عن أفضل السلطة الممنوحة لهيئة التحكيم في إطار النص ذي الطابع التعاقدى مثل القواعد. واتفق على أن تعود إلى اللغة في نسخة 1976 من النظام والاستعاضة في الجملة الأولى من الفقرة 1) عن كلمة "يجوز" الواقعة أمام "القاعدة" بعبارة "يكون للسلطة". وبهذا التعديل؛ اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 1.

الفقرتان 2 و 3

85. واعتمدت اللجنة مضمون الفقرتين 2 و 3 دون تعديل.

مشروع المادة 24 : بيانات خطية إضافية

86. وأوضح أن المقصود من مشروع المادة 24 - التي تتناول المزيد من البيانات الخطية التي قد تكون مطلوبة من الطرفين - أن يكون الحكم ذا طبيعة عامة كما وتشمل إمكانية هيئة التحكيم من أن تطلب استجابة من جانب المدعي لـ مطالبة مضادة أو مطالبة لغرض المقاصة. واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 24 دون تعديل.

مشروع المادة 25 : فترات زمنية

87. ونص على إمكانية هيئة التحكيم في تمديد المهل المنصوص عليها في الجملة الثانية من مشروع المادة 25 إذا رأت في التمديد مبرراً لإلغاء الهدف من الجملة الأولى من هذا الحكم ، والمخصص لتحديد الحد الأقصى للوقت بـ 45 يوماً لإبلاغ بيانات مكتوبة. ولذلك ؛ اقترح أيضاً أن تمدد لفترة زمنية في ضوء تمديد المهل الزمنية التي قد تقررها هيئة التحكيم. ولكن لم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد. واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 25 دون تعديل.

مشروع المادة 26 : التدابير المؤقتة

الفقرة 1

88. واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 1 دون تعديل.

الفقرة 2

89. وفيما يخص الصياغة ، اتفق على استبدال الكلمات " ، وفقاً لـ ، يشتمل على ، بدون قيود" الواردة في مقدمة الفقرة 2 مع عبارة "على سبيل المثال لا الحصر ، إلى" :

90. وفيما يتعلق بالفقرة 2 (c) ، مما دعا هيئة التحكيم أن تأمر كل طرف توفير وسائل للمحافظة على الموجودات التي يمكن أن تُمنح بقرار لاحق ، وذكر أن هذه الممتلكات والأصول التابعة للأمم المتحدة كانت في مأمن من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل ، سواء بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية وفقاً للمادة الثانية ، البند 3 من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة. وقيل كذلك أن هذه الحصانة المطلقة قد لا يكون التخلص منها من قبل أي محكمة أو هيئة قضائية بالأمر الهين. وفي هذا الصدد ، كان قد أوضحت أن الفقرة 2 (c) لم يكن يقصد منها التأثير على نظام الامتيازات والحصانات للأمم المتحدة.

91. وفيما يتعلق بكيانات الدولة ، قدم اقتراح بأن تضاف إلى الفقرة 2 (c) صيغة على غرار ما يلي : "لا وجود لقيود تحتاج لتفسير فيما يتعلق بتلك الفقرة ينتقص من قدر حصانة قانون دولة في التنفيذ". وقُدّم اقتراحٌ لتشمل حكماً عاماً مفاده أنه لا شيء في القواعد يُضَمَّنُ التنازل عن حصانات الدول. وبعد المناقشة ، اتفقت اللجنة على أنه من غير المناسب إضافة هذه الفقرة 2 (c) في ضوء الطبيعة العامة للقواعد. وقيل أيضاً أن لا لزوم لها وليس المقصود في هذه القواعد أن تؤثر على نظام الحصانات والامتيازات للدول وكيانات الدول. وبعد المناقشة ، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 2 مع التعديل.

الفقرات 8-3

92. واعتمدت اللجنة مضمون الفقرتين 8-3 دون تعديل.

الفقرة 9

93. وأشارت اللجنة إلى أنه - و وفقاً للفصل الرابع الفقرة A من القانون النموذجي للتحكيم مع بعض التعديلات المعتمدة عام 2006 - يمكن أن تمنح الأوامر الأولية من قبل هيئة التحكيم بناءً على طلب من أحد الطرفين ، وبدون إشعار مسبق للطلب من أي طرف كان ، وفي هذه الحالات ترى أن الكشف المسبق عن طلب التدبير المؤقت للطرف الموجه ضده غايته إحباط الغرض من هذا الإجراء. وكذلك أشارت اللجنة إلى أنه أدت مناقشات مستفيضة في الفريق العامل إلى اعتماد الفقرة 9. وأشار إلى أن هناك آراء متباينة في الفريق العامل فيما يتعلق بالأوامر الأولية.

94. وأوضح أن الفريق العامل قد وافق على إدراج الفقرة 9 على أساس أنها تبين عدم قدرة هيئة التحكيم على إصدار أوامر تمهيدية في نظم قانونية غير مسموح بها لهم وأن سلطة منح الأوامر الأولية لديهم يمكن أن توجد خارج هذه الأحكام. وأوضح أيضاً أنه قد صيغ مشروع الفقرة 9 صياغة مبدئية تنص على الإدراج في المواد التوضيحية المصاحبة للأحكام. واقترح حذف الفقرة 9 على أساس أن صياغته غير واضحة ، ولم يقدم قاعدة حيث لم يكن ذلك ضرورياً.

95. وفي دعم الاستبقاء على الفقرة 9 ، يُبين أن الفقرة 9 تُظهر الخبرة الحية وتعمل على تعزيز نهج محايد لمسألة أوامر الإجراءات التمهيدية. وأشار أيضاً إلى أن مشروع المادة 17 في الفقرة 4 ، يقتضي أن تكون جميع اتصالات الهيئة التحكيمية لطرف واحد مبلغة في الوقت عينه إلى جميع الأطراف الأخرى ، وتتضمن إشارة إلى مشروع المادة 26 في الفقرة 9. واعتبر أنّ حذف الفقرة 9 سيفكك التسوية البارعة المتقنة ، والتي كان ينظر إليها على أنها محاولة للتوفيق بين الآراء المتباينة التي أعرب عنها الفريق العامل المعني بمسألة الإجراءات التمهيدية. وبعد المناقشة ، وافقت اللجنة على حذف الفقرة 9.

الفقرة 10

96. واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 10 دون تعديل.

مشروع المادة 27 : الأدلة

97. و رداً على اقتراح إدراج حكم بشأن إمكانية استجواب الشهود في مشروع المادة 27 ، اتضح أنه لا وجود لأية قيود في إطار مشروع المادة 27 فيما يتعلق بالطريقة التي يمكن بها استجواب الشهود، ولكن لم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد. وبعد المناقشة ، اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 27 دون تعديل.

مشروع المادة 28 : جلسات الاستماع

الفقرات 1-3

98. واعتمدت اللجنة مضمون الفقرتين 1-3 دون تعديل.

الفقرة 4

99. وقدم اقتراح لإضافة دراسة في نهاية الفقرة 4 لتوضيح أن استجواب الشهود أو الخبراء بطريقة لا تتطلب وجودهم الشخصي يجب أن تبرره ظروف معينة. و رداً على هذا الاقتراح ؛ ذُكر أنه من غير المناسب وجود مثل هذه القيود في ضوء التطورات التكنولوجية في مجال الاتصالات. وبعد المناقشة ؛ اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 4 دون تعديل.

مشروع المادة 29 : خبراء تعيينهم هيئة التحكيم

100. واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 29 دون تعديل.

مشروع المادة 30 : التخلفات

101. ورداً على سؤال عما إذا كان يمكن أن يكون هناك أي تضارب بين مشروع المادة 30 ، الفقرة 1 (b) ، ومشروع المادة 32 ، أوضح أن هذين الحكمين يتناولان مسائل مختلفة : مشروع المادة 30 ، الفقرة 1 (b) في تحديد المسائل المتصلة بجوهر القضية ، في حين أن مشروع المادة 32 يتعلق بالمسائل ذات الطابع الإجرائي. واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 30 دون تعديل.

مشروع المادة 31 : اختتام جلسات الاستماع

102. وفي الفقرة 1 ، قدم اقتراح صياغة لاستبدال كلمة "أو" الواقعة أمام كلمة "الشهود" بكلمة "بما في ذلك" ، باعتبار أن شهود كانت صيغة إثبات. لكن هذا الاقتراح لم يحظ بالتأييد. واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 31 دون تعديل.

مشروع المادة 32 : التنازل عن حق الاعتراض

103. واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 32 دون تعديل.

الجزء IV. الأحكام الصادرة

مشروع المادة 33 : القرارات

104. واقترح تعديل مشروع المادة 33 على أثر ذلك - في غياب الأغلبية - ويمكن تقديم هذه الأحكام من قبل المحكم بمفردها. و رداً على ذلك ، ذُكرت اللجنة بالمناقشة المستفيضة في الفريق العامل التي أدت إلى النص الحالي للحكم. ومنذ التغيير المقترح لا تزال تأثير انقساماً في الرأي ، ولم يتم الاتفاق عليها. وبعد المناقشة ، اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 33 دون تعديل.

مشروع المادة 34 : شكل وتأثير ذلك على الأحكام الصادرة

الفقرة 1

105. واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 1 دون تعديل.

الفقرة 2

106. وتريثت اللجنة النظر في الفقرة 2 ، حيث أنها كانت إحدى الأحكام التي لم يتوصل فيها الفريق العامل إلى اتفاق خلال القراءة الثالثة من المشروع المنقح للأحكام. واعتمدت اللجنة مضمون الجملتين الأوليتين من الفقرة 2. وتركزت المناقشة على الجملة الثالثة ، التي تضمنت تنازل إلى اللجوء.

107. وبينما أعرب عن بعض التأييد موضعاً سبل الانتصاف التي استبعدت من نطاق التنازل ، ورأى أيضاً أن الصيغة المقترحة قد تخلق غموضاً فيما يتعلق بنطاق للتنازل ، ولا سيما فيما يتعلق بما إذا كان التنازل يشمل القدرة على مقاومة تنفيذ قرار صادر. واقترح أن يستعاض عن الجملة الثالثة من الفقرة 2 مع صياغة على غرار المادة 28 في الفقرة 6 ، من لائحة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (المحكمة الجنائية الدولية ICC) أو قاعدة من القواعد 9،26 في تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي (محكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA) ، والذي ينص في المادة حول تنازل الطرفين عن حقوقهم بقدر ما يمكن أن يكون صحيحاً مثل هذا التنازل ، ومن دون تحديد سبل الانتصاف المحدد التنازل عنها.

108. وقيل أيضاً أنه لن تتوافر الإمكانية الدقيقة لإدراج استثناءات التنازل على النحو المقترح في الفقرة 2 ، ويجب أن يشمل هذا الإدراج جميع أشكال اللجوء التي قد لا يمكن التنازل عنها في جميع النظم القانونية. وفيما يلي هذا النهج ، قدم اقتراح لتعديل الجملة الثالثة من الفقرة 2 على النحو التالي : "وبقدر ما أنها قد تفعل ذلك على نحو صحيح من خلال اعتماد هذه القواعد ، يتنازل الأطراف عن حقهم ضمن أي شكل من أشكال الاستئناف أو يعاد النظر في أي حكم صادر لأي محكمة أو سلطة مختصة أخرى. "

109. وأعرب عن قلق مفاده بأن التنازل العام دون أية مؤهلات قد يكون غير مُجدٍ ولن يتوفر توجيهاً كافياً للطرفين. وقد لا تكون الأطراف على علم بالأشكال المحددة من اللجوء والتي لا يمكن التنازل عنها في معظم النظم القانونية. وفي النظم القليلة التي تتوافر فيها إمكانية التنازل ، توجب توافر متطلبات مختلفة للتنازل كي تكون فعالة وذلك اعتماداً على القانون قابل التطبيق. وقدم اقتراح بديل لتعديل الجملة الثالثة من الفقرة 2 على النحو التالي : "إن تنازل الأطراف عن حقهم في أي شكل من أشكال المراجعة والاستئناف أو التظلم ضد قرار تحكيم موجه إلى أي محكمة أو سلطة مختصة أخرى يكون تنازلاً بموجب القانون المطبق ، والتنازل الذي لا يحتاج إلى اتفاق محدد. "

110. ونظراً للصعوبات في تحديد حدود التنازل الصحيح ، وعلى أساس أنه ينبغي أن تترك المسألة إلى أن يعالجها القانون المطبق ، قدم اقتراح لحذف الجملة الثالثة من الفقرة 2 ووضع مضمونه في مرفق لائحة الأحكام تالياً بذلك فقرة مشروع نموذج التحكيم الخاصة بالعقود. واعتمد هذا الاقتراح من قبل اللجنة مع عبارة التنازل التالية : "وبهذا يقر الطرفان التنازل عن حقهم في أي شكل من أشكال التظلم ضد قرار تحكيم إلى أي محكمة أو سلطة مختصة أخرى ، وبقدر ما يكون التنازل صحيحاً ويتم ذلك بموجب القانون المطبق. "

111. واقترح كذلك أن يدرج في البيان تنازل بموجب شرط التحكيم النموذجي للحصول على عقود ، كبند إضافي على أن تنظر للأطراف أنها مضيئاً. ودعماً لهذا النهج ، قيل إن مثل هذا الحكم -التنازل في شرط التحكيم النموذجي- سيكون ناجعاً لتذكير الطرفين في مصادر التنازل الصريحة. ومن ناحية أخرى ؛ جرى الحديث في المسائل المدرجة تحت شرط التحكيم النموذجي المتعلقة بالجوانب الإجرائية الأساسية - مثل عدد من المحكمين ومكان التحكيم واللغة- . وأشار إلى أن بيان التنازل كان من طبيعة مختلفة ، وسيكون من المفيد تقديم بعض التوجيه للأطراف بشأن تأثير هذا البيان والتفاعل مع القوانين المعمول بها.

112. ولذلك ، اقترح وضع بيان التنازل بعد شرط التحكيم النموذجي مع عنوان "بيان تنازل ممكن" وإضافة ملاحظة قبل عبارة التنازل على غرار : "إذا رغب الطرفان في استبعاد اللجوء لأحكام التحكيم الصادرة بموجب القانون المطبق ، وأنها قد تنظر في إضافة حكم في هذا الشأن على النحو المقترح أدناه ، مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك فعالية وشروط الاستبعاد مستندة إلى القانون المعمول به." وأعرب عن التأييد لهذا الاقتراح.

113. وبعد المناقشة ، وافقت اللجنة على حذف الجملة الثالثة من الفقرة 2 ، وعلى إدراج "بيان تنازل ممكن" بعد شرط التحكيم النموذجي في مرفق الأحكام.

الفقرات 3-6

114. وفيما يتعلق بالفقرة 5 ، التي تنظم شروط نشر القرار الصادر ، اعتبرت كوسيلة لضمان توفير الحماية الكافية للامتيازات وحصانات الأمم المتحدة ، بما في ذلك أجهزتها الفرعية ، وقدمت المنظمة عموماً على أنه - عند الاقتضاء بموجب القانون - يتم السماح لطرف ثالث للكشف عن بعض المعلومات المتعلقة لدى الأمم المتحدة ، رهناً ودون أي تنازل عن الامتيازات والحصانات للأمم المتحدة. واعتمدت اللجنة مضمون الفقرتين 3-6 دون تعديل.

مشروع المادة 35 : القانون المطبق ، *amiable compositeur*

الفقرة 1

115. وأشير إلى أن الإلماح في الجملة الثانية من الفقرة 1 على "القانون" يمكن أن تفسره هيئة التحكيم المصممة على أن تكون ملائمة في حالة عدم وجود خيار صريح من الأطراف وباستثناء سلطة هيئة التحكيم في تطبيق "قواعد القانون". وقيل إن مثل هذا النهج من شأنه أن يختلف عن الحلول التي اعتمدها قواعد التحكيم وغيرها من المؤسسات الدولية. واقترح تعديل الجملة الثانية من مشروع المادة 35 ، الفقرة 1 ، على النحو التالي : "وفي حالة عدم التعيين من قبل الطرفين ، تتولى هيئة التحكيم تطبيق القانون أو قواعد القانون التي تحدها ليكون مناسباً"

116. ورداً على ذلك أوضح أنه كان الغرض من الفقرة 1 زيادة الأطراف والمرونة لهيئة التحكيم في تحديد القانون الواجب التطبيق. ولوحظ أنه فيما يتعلق بالحكم المقابل في نسخة 1976 من قواعد UNCITRAL للتحكيم ، يتوقع من الطرفين اختيار "القانون" ليتم تطبيقها على وقائع النزاع ، وفي إطار مشروع الصيغة المعدلة سوف يسمح لهم اختيار "قواعد القانون" ، وهي عبارة تفهم عموماً على أنها تعني أية مجموعة من القواعد ، وليس بالضرورة الصادرة عن الدولة. ولوحظ كذلك في تعليمات الإصدار 1976 للأحكام - فيما يتعلق باختيار هيئة التحكيم للقانون المطبق في حالة لم تقدم الأطراف الخيار بنفسها - في اختيار القانون الذي يحكم عن طريق تطبيق القوانين والقواعد للنزاع. وأوضح أن إصدار مشروع القرار المنقح لم يذكر قواعد تنازع القوانين ، وبالتالي تعزيز المرونة. وقيل أيضاً أن قرار الفريق العامل لا يعطي لهيئة التحكيم سلطة تقديرية لتعيين "قواعد القانون" وكان فشل الأطراف في اتخاذ قرار بشأن القانون الواجب التطبيق نتيجةً لدراسة متأنية.

117. وذكر أيضاً أنه ، في أية حالة كانت ، لم تُمنح الأطراف وهيئة التحكيم الحرية الكاملة في اختيار القانون الواجب التطبيق. وأوضح أن صحة ونفاذ قرار التحكيم يعتمد على القانون الواجب التطبيق ، وعلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية (1958) (اتفاقية نيويورك). وعلى سبيل المثال - وبموجب المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك - تكون الأحكام باطلة وغير مؤثرة إذا كان طرفاً في اتفاق التحكيم عاجزاً بموجب قانونها ، إذا كان الحكم الصادر في قضية غير قابل للتحكيم بموجب القانون الذي تطبقه المحكمة أو إذا كان يتعارض مع السياسة العامة للمنندى. وتم التأكيد على أنه ينبغي اتخاذ القوانين ذات الصلة فيما يتعلق بالأهلية القانونية ، وأخذ التحكيم والسياسة العامة في الاعتبار. وبعد المناقشة ، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 1 دون تعديل.

الفقرتان 2 و 3

118. واعتمدت اللجنة مضمون الفقرتين 2 و 3 دون تعديل.

مشروع المادة 36 : التسويات أو خلفيات الإنهاء الأخرى

119. واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 36 دون تعديل.

مشروع المادة 37 : تفسير الحكم الصادر

120. واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 37 دون تعديل.

مشروع المادة 38 : تصحيح الحكم الصادر

121. واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 38 دون تعديل.

مشروع المادة 39 : أحكام صادرة إضافية

122. واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 39 دون تعديل.

مشروع المادة 40 : تعريف التكاليف

123. ولوحظ أن تعريف التكاليف الواردة في مشروع المادة 40 في الفقرة 2 (f) ، والتي تقول؛ "أية رسوم ونفقات لسلطة التعيين" ، عنت بذلك فقط "النفقات" للأمين العام لـ PCA . واقترح أن تضاف كلمة "رسوم" في إشارة إلى الأمين العام لـ PCA في تلك الفقرة. وقد لقي هذا الاقتراح تأييداً و- مع هذا التعديل - اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 40.

مشروع المادة 41 : رسوم ونفقات المحكمين

124. نظرت اللجنة في مشروع المادة 41 ، ولاحظت أنه لم تحظى الفقرتان 3 و 4 بالدراسة الكاملة من قبل الفريق العامل خلال القراءة الثالثة من المشروع المنقح للأحكام.

الفقرة 1

125. واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 1 دون تعديل.

الفقرة 2

126. ولوحظ أن العبارة الوارد في الفقرة (2) "تم الاتفاق عليه بين الطرفين أو يعينه الأمين العام لـ PCA ، وإذا كانت تلك السلطة" يمكن حذفها ، واعتبرت أنها زائدة عن الحاجة. وقد لقي هذا الاقتراح تأييداً. واقترح كذلك الاستعاضة عن كلمة "على" التي تظهر قبل عبارة "تعيين السلطة" في بداية الفقرة 2 مع لفظة "و" من أجل الوضوح. وأعرب عن قلق حول كون هذه المقترحات غير متناغمة مع حقيقة أن ليس بالضرورة أن تكون سلطة التعيين مصممة تبعاً لكل حالة. ولاستيعاب هذا القلق ، اقترح أن تبدأ الفقرة 2 بعبارة "إذا كان هناك سلطة التعيين وتطبق". وحظي هذا الاقتراح بتأييد واسع النطاق. واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 2 مع التعديل المذكور.

الفقرة 3

127. واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 3 دون تعديل.

الفقرة 4

128. وكقضية مبدأ ، أثيرت مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج آلية التنقيح تكلفة تصميم مشروع بموجب المادة 41 في النظام ، حيث يمكن أن ينظر إليه على أنه إدخال تعديلات ، ويمكن أن يؤدي إلى سوء المعاملة من قبل الأطراف التي قد تفقد التماس إعادة النظر في رسوم التأخير على إنفاذ القرار. وقيل كذلك أن آلية التنقيح ستتناول فقط الوضع نادر الحدوث في الممارسة العملية. و رداً على ذلك ، فإن آلية التنقيح الواردة في الفقرة 4 من شأنها أن تعزز الثقة في التحكم ، و تم التصدي لخطر الإساءة لحقيقة أن التنقيح لم يؤثر على أي قرار في هذه الأحكام ، وحيث تشكل الفقرة 4 أفضل تسوية تم التوصل إليها بعد المناقشة المستفيضة في الفريق العامل ، وبأن آلية الاستعراض من شأنها أن تجعل القواعد أكثر جاذبية للمستخدمين.

129. وبعد المناقشة ، وافقت اللجنة على مبدأ بما في ذلك آلية استعراض التكلفة في القواعد وحولت انتباهها إلى صياغة الفقرة 4 بهدف تبسيطه.

130. وبعد المناقشة ، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 4 على النحو التالي :

4. (a) عند إبلاغ الأطراف برسوم المحكمين والنفقات النهائية وفقاً للمادة 40 ، الفقرة 2 (a) و (b) ، وتتولى هيئة التحكم أيضاً شرح الطريقة التي تم فيها احتساب المبالغ المقابلة ؛

(b) وفي غضون 15 يوماً من تلقي تقرير هيئة التحكم بشأن الرسوم والنفقات ، يجوز لأي طرف القيام بمراجعة مثل هذا القرار لسلطة التعيين. وإذا لم يكن هناك سلطة تعيين معينة أو تم الاتفاق عليها ، أو إذا فشلت سلطة التعيين بالعمل الموكل إليها في غضون الوقت المحدد في هذه اللائحة ، يتم استعراضها من قبل الأمين العام لـ PCA ؛
(c) وإذا كانت سلطة التعيين أو الأمين العام لـ PCA يرى أن تقرير هيئة التحكم لا يتفق مع اقتراح هيئة التحكم (وأي تعديل) بموجب الفقرة 3 أو غير ذلك بشكل مفرط ؛ وجب عليها ، في غضون 45 يوماً من تلقي هذه الإحالة ؛ إجراء أية تعديلات تراها ضرورية في تقرير هيئة التحكم لتلبية المعايير الواردة في الفقرة 1. وتكون أية تعديلات من هذا القبيل ملزمة لمحكمة التحكم ؛
(d) وإن أية تعديلات من هذا القبيل مشمولة في حكم المحكمة ، أو إذا تمت بالفعل على حكم صادر ، أوفي تصحيح لهذا الحكم ، سيطبق الإجراء من المادة 38 ، الفقرة 3 .

ودائع لدفع رسوم التنقيح

131. وأعرب عن القلق من أن مشروع المادة 41 ، الفقرة 4 ، لا ينص على دفع التكاليف التي تتكبدتها سلطة التعيين أو الأمين العام لـ PCA لمعاينة رسوم ونفقات المحكم. وفي هذا الصدد ، اقترح إدراج فقرة إضافية بعد الفقرة 4 على غرار :

"الطرف المعني بالمراجعة ، وفقاً للفقرة 4 ، يقوم تقرير هيئة التحكم حول الرسوم والمصروفات فيما يتعلق بإيداع المبلغ الخاضع للمعاينة من قبل السلطة ؛على تحديد من قبل السلطة التي تتولى المراجعة لتغطية التكلفة المقدرة لهذا التنقيح. ويحدد أي مبلغ فائض من قبل السلطة التي تتولى المراجعة عند الانتهاء منها. "

132. وأعرب عن بعض التأييد لإدراج مثل هذا الحكم على أساس أن دفع وديعة من شأنه أن يردع الأطراف من تقديم طلبات تافهة للمراجعة.

133. وبعد المناقشة وخصوصاً في ضوء الإضافات وافقت على الفقرة 6 ، واتفقت اللجنة على أنه ليس من الضروري إدراج حكم على وديعة تكاليف مراجعة السلطات.

الفقرة 5

134. واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 5 من دون تعديل.

الفقرة 6

135. وقيل إن آلية مراجعة التكلفة يمكن أن تؤخر إجراءات التحكيم ، وربما يتجاوز نطاق المراجعة فقط تكاليف المحكمين. ولتبيد المخاوف من أن مراجعة التكاليف قد يؤخر الاعتراف وإنفاذ قرار التحكيم ، اقترح أن تدرج في الجملة الثانية في الفقرة 6 على غرار : "وإذا ما أُحيل قرار يحتوي على تقرير المحكمة للرسوم ونفقات المراجعة عملاً بالفقرة 4 - وجميع الأحكام الواردة في قواعد أخرى من تلك التي تتعلق بتحديد الرسوم والمصاريف ، والحدود القصوى المسموح بها من قبل القانون الواجب التطبيق - يكون خاضعاً للاعتراف الفوري والتنفيذ. "

136. ولاقى الاقتراح الدعم ، بهدف تبسيط صياغتها ، ووافقت اللجنة على إضافة في نهاية الفقرة 6 ، لعبارة "ولا يجوز تأخير هذا الاعتراف وإنفاذ جميع أنحاء القرارات الأخرى غير تلك المتعلقة بتحديد رسوم هيئة التحكيم والنفقات ". ومع هذا التعديل ، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة 6.

مشروع المادة 42 : تخصيص التكاليف

137. وأثيرت مسألة ما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن عبارة "أي جائزة أخرى" الوارد في الفقرة 2 مع عبارة "أي قرار آخر" ، وذلك لتحقيق المواءمة بين صياغة هذه الفقرة مع المصطلح المستخدم في مشروع المادة 40 ، الفقرة 1. و رداً على ذلك ، أوضح أن مشروع المادة 42 يتناول تحديد المبالغ التي قد يضطر طرف لدفعها إلى طرف آخر نتيجة لاتخاذ قرار بشأن التكاليف المخصصة ، وهذا القرار يمكن تضمينه في هذا الحكم . وبعد المناقشة ، اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 42 دون تعديل.

مشروع المادة 43 : ودیعة من أجل التكاليف

138. واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة 43 دون تعديل.

3. مستقبل العمل في ميدان تسوية المنازعات التجارية

139. وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة في ميدان تسوية المنازعات التجارية ، أشارت اللجنة إلى القرار الذي اتخذته في دورتها الحادية والأربعين المتعلق بمعالجة موضوع الشفافية في التحكيم بين المستثمر والدولة القائمة على المعاهدات كمسألة ذات أولوية مباشرة بعد الانتهاء من النسخة الحالية من قواعد UNCITRAL للتحكيم. وعهدت اللجنة إلى فريقها العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) بمهمة إعداد معيار قانوني بشأن هذا الموضوع. وأبلغت اللجنة أنه و وفقاً لطلب وارد من اللجنة في دورتها الحادية والأربعين ، قامت الأمانة العامة بتعميم استبيان على الدول فيما يتعلق ممارساتها المعتمدة على الشفافية في التحكيم بين المستثمر والدولة وستكون الردود المتاحة للفريق العامل.

140. وأعرب عن التأييد لفكرة أن يطلع الفريق العامل أيضاً بالعمل فيما يتعلق بتلك القضايا التي نشأت عموماً في التحكيم بين المستثمر والدولة القائمة على المعاهدات وأنها سوف تستحق عملاً إضافياً. وكان الرأي السائد - وذلك تماشياً مع القرار الذي اتخذ من قبل اللجنة - أنه من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن دقة شكل ونطاق الصك المقبل المتعلق بالتحكيم المنبثق من المعاهدات وأن ولاية الفريق العامل ينبغي أن تقتصر على إعداد قواعد موحدة بشأن قانون الشفافية في التحكيم بين المستثمر والدولة القائمة على المعاهدات. ومع ذلك ، اتفق

على أنه - أثناء العمل داخل تلك الولاية - قد يحدد الفريق العامل أي موضوع آخر فيما يتعلق بالتحكيم بين المستثمر والدولة القائم على المعاهدات التي قد تستدعي أيضاً عمل اللجنة مستقبلاً. واتفق على إيلاء اللجنة الاهتمام لأي موضوع مشابه في دورتها المقبلة عام 2011.

B. وضع الصيغة النهائية واعتماد مشروع ملحق لدليل UNCITRAL التشريعي بشأن المعاملات المضمونة مع حقوق ضمان الملكية الفكرية

1. الخلفية

141. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين¹³، قررت أن تعهد إلى الفريق العامل المعني بمصالح الأمن (من الآن فصاعداً 'الفريق العامل أو الفريق العامل السادس') إعداد مرفق لمشروع الدليل بشأن المعاملات المضمونة مع تحديد حقوق ضمان الملكية الفكرية. وفي تلك الدورة، شددت اللجنة على ضرورة الانتهاء من هذا العمل في غضون فترة معقولة من الزمن.

142. وأشارت اللجنة أيضاً - في دورتها الأربعين المستأنفة¹⁴ - أنها وضعت الصيغة النهائية واعتمدت دليل UNCITRAL التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (الدليل التشريعي) آخذةً في الحسبان أنه سيتم إعداد مرفق الدليل التشريعي في أقرب وقت ممكن وبعد ذلك تضمن أن تقدم توجيهات شاملة ومتسقة للدول في الوقت المناسب.

2. إعادة النظر في الدورة الثالثة والأربعين (2010) للجنة

143. وفي دورتها الحالية، عرض على اللجنة ما يلي: (a) تكملة لمشروع دليل UNCITRAL التشريعي بشأن التعامل المضمون والمطبق في حماية حقوق الملكية الفكرية¹⁵، (b) وتقارير الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للفريق العامل السادس (حماية المصالح)¹⁶، (c) ومن الفصل الخامس من تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون العجز عن وفاء الديون) عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين¹⁷ في تحديد أثر العجز عن وفاء الديون للمرخص أو المرخص له على حق الحماية في مجال حقوق ذلك الطرف بموجب اتفاقية الترخيص، (d) ومذكرة من الأمانة العامة تحيل تعليقات المنظمات الدولية بشأن مشروع الملحق.

3. النظر في مشروع الملحق

144. وفيما يتعلق بعنوان الملحق، وافقت اللجنة على أنه يجب أن يكون "دليل UNCITRAL التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ملحقاً بشأن ضمان حقوق الملكية الفكرية". واتفق أيضاً على أن الملاحظات المقدمة للجنة في بداية كل فصل من فصول مشروع الملحق - والتي تقدم معلومات عن المناقشة ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل السادس - لن تحتاج إلى أن تكون مستنسخة في النسخة النهائية للملحق. ومنحت اللجنة الأمانة العامة ولايةً لإجراء التغييرات التحريرية اللازمة لضمان الاتساق بين مختلف فصول الملحق وبين مشروع الملحق ومشروع الدليل¹⁸.

¹³ فيينا، 25 حزيران - 12 حزيران 2007.

¹⁴ فيينا، 10-14 أيلول 2007.

¹⁵ Add.1 و A/CN.9/700

¹⁶ على التوالي A/CN.9/689 ونيويورك، 08-12 شباط 2010، (A/CN.9/685) فيينا، 02-06 تشرين الثاني 2009،

¹⁷ A/CN.9/691 ونيويورك، 19-23 نيسان 2010،

¹⁸ A/CN.9/701.

145. واعتمدت اللجنة مع بعض التغييرات مضمون التمهيد والمقدمة.

الفصل الأول : نطاق التطبيق واستقلالية الطرف²⁰

146. ووافقت اللجنة على ما يلي :

(c) في الفقرة الفرعية (g) التعامل مع براءات الاختراع ، وكلمة "براءة" يجب أن يتم استبدالها مع كلمة "اختراع" ، حيث أن المخترع هو من يخترع اختراعاً ولا يخترع البراءة ؛

(b) ينبغي أن تضاف فقرة فرعية (h) بموجب براءات الاختراع في الفقرة 11 للإشارة إلى "إمكانية نقل ملكية براءات الاختراع والحق في منح ترخيص" ؛

(c) وفي النهاية ، ينبغي أن يُضاف للنص ما يلي : "إن تنفيذ الدولة لتوصيات الدليل قد يكون معنياً في توجيه هذه المسألة".

147. وعملاً بتلك التغييرات ، اعتمدت اللجنة على مضمون الفصل الأول.

الفصل الثاني : إنشاء حق الحماية في مجال الملكية الفكرية²¹

148. واتفق على أنه ينبغي تنقيح الفقرة 32 التي تشير إلى سيارات أو غيرها من الوسائل التي تشمل نسخة من برنامج حقوق الطبع والنشر أو حقوق التصميم. واتفق أيضاً على أنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "المنتج" في نهاية الفقرة مع كلمة "مكون". وعملاً بتلك التغييرات ، اعتمدت اللجنة مضمون الفصل الثاني. كما اعتمدت أيضاً التوصية 243 دون تغيير.

الفصل الثالث : تأكيد الحق في حماية الملكية الفكرية ضد الأطراف الثالثة²²

149 . واتفق على أنه ينبغي تنقيح الجملة الرابعة من الفقرة 9 ليكون نصها على النحو التالي : "... والحق في حماية الملكية الفكرية يعامل على أنه نوع آخر من نقل (صريح أو مشروط) ... ". وعملاً بتلك التغييرات ، اعتمدت اللجنة مضمون الفصل الثالث .

¹⁹ A/CN.9/700

²⁰ A/CN.9/700/Add.

²¹ والتوصية A/CN.9/700/Add.2.243

²² الفقرات. A/CN.9/700/Add.39-1 ،

الفصل الرابع : نظام التسجيل²³

150 . واتفق على أن

- (a) في الجملة الرابعة من الفقرة 13 ، أنه ينبغي حذف الإشارة إلى "اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (1891) ، وبرتوكول مدريد (1989)" ؛
- (b) ويجب أن تدرج بعد - عبارة "على سبيل المثال" في الجملة الثانية من الفقرة 14 ، وعبارة "اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (1891) والبرتوكول المتعلق بذلك الاتفاق (1989) - نصاً يتعلق بإمكانية تسجيل قيود على صاحب حق النقل في طلب دولي أو تسجيل ؛
- (c) وينبغي تنقيح الفقرة 29 لتجنب التشديد الغير ضروري على حقيقة أن السجل العام لحماية الحقوق يقدم معلومات أقل في توضيح مزايا وعيوب مثل هذا السجل العام .

151 . وعملاً بتلك التغييرات ، اعتمدت اللجنة مضمون الفصل الرابع .

الفصل الخامس : حق الأولوية في حماية الملكية الفكرية²⁴

152 . واتفقت اللجنة على أنه ينبغي حذف العبارة بين قوسين في نهاية الفقرة 35 . وعملاً بهذا التغيير ؛ اعتمدت اللجنة مضمون الفصل الخامس .

الفصل السادس : حقوق والتزامات الأطراف في اتفاقية الحماية المتعلقة بالملكية الفكرية²⁵

153 . واعتمدت اللجنة مضمون الفصل السادس دون تغيير .

الفصل السابع : حقوق والتزامات الطرف الثالث الملزمة في المعاملات الفكرية المالية التجارية²⁶

154 . واعتمدت اللجنة مضمون الفصل السابع دون تغيير .

²³ ، الفقرات. 10-52 ، والنوصية 244 A/CN.9/700/Add.3

²⁴ والنوصية 245 A/CN.9/700/Add.4

²⁵ ، الفقرات. 1-5 ، والنوصية 246 A/CN.9/700/Add.5

²⁶ ، الفقرات. 6-7 A/CN.9/700/Add.5

الفصل الثامن : تأكيد الحق في حماية الملكية الفكرية²⁷

155 . واعتمدت اللجنة مضمون الفصل الثامن دون تغيير .

الفصل التاسع : اكتساب التمويل في سياق الملكية الفكرية²⁸

156 . ونظرت اللجنة في الاستعاضة عن النص الوارد في الفقرات 43-47 مع نص من شأنه أن يوضح أنه يمكن ضمان حصول المرخص به أو الدائن على فوائد الحق الضماني الاحتيازي لأنه سجل الترخيص أو حق الحماية في سجل تسجيل الملكية الفكرية ذات الصلة من قبل دائن ضامن للمرخص له. وذكر أنه سيتم تحقيق تلك النتيجة فقط في حال عدم جواز تسجيل حماية حقوق الملكية الفكرية مستقبلاً في ظل نظام تسجيل مختص بذلك. ولوحظ أيضاً أنه إذا سُحِح بهذا التسجيل المسبق ، يستطيع الممول العام المرخص له الحصول على أولوية في اكتساب الدائن الضامن للترخيص. وبعد المناقشة ، تم الاتفاق على أنه حيث أن النص المقترح يتضمن عنصراً مهماً فقد يكون من المفيد إضافته إلى النص في الفقرات 43-47 ، ولا يجوز أن يحل محل النص في تلك الفقرات. ويمكن للأمانة العامة إجراء التعديلات التحريرية الضرورية. وعملاً بهذه التغييرات ، اعتمدت اللجنة مضمون الفصل التاسع. كما واعتمدت أيضاً التوصية 247 دون تغيير .

الفصل العاشر : القانون المطبق على الحق في حماية الملكية الفكرية²⁹

157 . بالإضافة إلى خيارات A-D ، نظرت اللجنة في الخيارات التالية للتوصية 248

"الخيار E"

248 . وينبغي أن ينص القانون - على الرغم من توصيات 208 و 218 - في حالة حق حماية الملكية الفكرية :
(a) القانون الواجب تطبيقه على قضايا الملكية المتصلة بنشوء حق حماية الملكية الفكرية [، مثل ما إذا كان حق الملكية الفكرية موجود ، سواء كان المانح له مصلحة في ذلك ، وعماً إذا كانت ولمصلحة من ذلك قابل للنقل ، [هو قانون الدولة التي يتم فيها حماية الملكية الفكرية ؛

(b) ومراعاة للفقرة (a) ، فإن القانون الواجب التطبيق على إنشاء حق الحماية في مجال الملكية الفكرية هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح ؛

(c) وإن القانون المطبق بشكل مؤثر ضد أطراف ثالثة وأولوية حق الحماية في مجال الملكية الفكرية هو قانون الدولة التي تحمي الملكية الفكرية - ومع ذلك - إذا لم يسمح تسجيل حقوق الملكية الفكرية في الملكية الفكرية للدولة التي تحميها، والقانون الواجب تطبيقه بشكل مؤثر ضد أطراف ثالثة وأولوية حق حماية الملكية الفكرية ضد دائن مضمون آخر أو ممثل العجز عن وفاء الديون المانح هو قانون دولة مقر المانح ؛ و

²⁷ ، الفقرات. 32-8. A/CN.9/700/Add.5

²⁸ ، الفقرات. 33-62 ، والتوصية 247 A/CN.9/700/Add.5

²⁹ ، الفقرات. 1-54 ، والتوصية 248 A/CN.9/700/Add.6

(d) والقانون المطبق على تأكيد حق الحماية في مجال الملكية الفكرية هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانع ، شريطة أن يتم ، فيما يتعلق ببيع الملكية الفكرية أو التصرف فيها بطريقة أخرى ، وإن القانون الواجب التطبيق على قضايا الملكية ذات الصلة لحقوق الملكية الفكرية المنشأة بواسطة بيع أو التصرف فيها بطريقة أخرى هو غير قانون الدولة التي تحمي الملكية الفكرية .

"الخيار ٤"

248 . وينبغي أن ينص القانون ، على الرغم من توصيات 208 و 218 ، في حالة حق حماية الملكية الفكرية :
(a) القانون الواجب التطبيق على قضايا الملكية المتصلة ما إذا كان يجوز إنشاء حق ضماني في الملكية الفكرية وحقوق الملكية الفكرية القائمة على حق الحماية هو حق لقانون الدولة التي تحمي الملكية الفكرية ؛ [وشمل مثل تلك القضايا الملكية التي تحدد ما إذا كان وجود حق الملكية الفكرية ، سواء كان المانع له مصلحة في ذلك ، ونقلها من الملكية الفكرية ومتطلبات إنشاء حق الملكية في المحال عند التصرف]

(b) ومع مراعاة الفقرة (a)، فإن القانون المطبق على إنشاء وتأكيد حق الحماية في مجال الملكية الفكرية هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانع ، و

(c) وإن القانون الواجب التطبيق بفعالية ضد أطراف ثالثة وأولوية حق الحماية في مجال الملكية الفكرية هو قانون الدولة التي تحمي الملكية الفكرية ، ومع ذلك ، إذا لم يسمح لحقوق الملكية الفكرية أن تكون مسجلة في سجل الملكية الفكرية في الدولة التي تحمي الملكية الفكرية ، فإن القانون الواجب التطبيق بفعالية ضد أطراف ثالثة وأولوية حق الحماية في الملكية الفكرية ضد الدائن المضمون الآخر أو ممثل العجز المانع هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانع .

"الخيار ٥"

" ينبغي أن ينص القانون على أن القانون المطبق على الإبداع والمؤثر على أطراف ثالثة ، والأولوية وتأكيد حق الحماية في مجال الملكية الفكرية هو قانون الدولة التي تحمي الملكية الفكرية . ينبغي أن ينص القانون بالإضافة إلى ذلك على أنه يجوز أيضا الحق في حماية الملكية الفكرية أن تنشأ وفقاً لقانون الدولة التي يقع فيها مقر المانع ويصبح نافذاً بموجب هذا القانون ضد أطراف ثالثة أخرى من دائن مضمون آخر ، أو المرخص له المتنازل عنه

158 . وفيما يتصل بالخيارين E و F ، والتي كانت متطابقة إلى حد كبير ، ذكر أنهم استرشدوا بالمبادئ التوأمة لاستيعاب مصالح الدائنين المضمونين وأصحاب ملكية الحقوق الفكرية ، وتأجيل ملانم للقانون المتعلقة بالملكية الفكرية . ولوحظ أيضا أن الخياران E و F ، وإعدادها ساعد بشكل ملحوظ في المناقشات التي دارت في اجتماع عقد في حزيران / يونيو من قبل مجموعة ماكس بلانك الأوروبية لتنازع القوانين في مجال الملكية الفكرية (CLIP) ، وفي إشارة تهدف إلى : (a) المسائل المتعلقة بملكية وتحويل الملكية الفكرية لقانون الدولة التي كانت حامية لها (lex protectionis) ، (b) إنشاء وتأكيد حق الملكية في مجال الملكية الفكرية لقانون الدولة التي تحوي مقر المانع ، و (c) فعالية طرف ثالث وأولوية حق الحماية في مجال الملكية الفكرية ، مع اثنين من استثناءات محددة بدقة ، فيما يخص الحماية

159 . وفيما يتعلق بالخيار E ، الفقرة الفرعية (d) ، أعرب عن قلق أنه قد يكون غير قابل للتطبيق إلى حد يبدو فيه فصل قضايا الإيجار في فئتين مختلفتين وإحالتهم إلى قانونين مختلفين . و رداً على ذلك ، ذكر أنه تمت إحالة جميع القضايا إلى قانون الدولة -المطبق- التي يقع فيها مقر المانع . كما لوحظ أنه بمجرد إبرام بيع الإنفاذ ، والقضايا المتعلقة بنقل (وربما على تسجيل الملكية الفكرية) تكون عادة رهناً للحماية .

160 . وبالنظر إلى الخيار G ، قيل بأن المقصد منه كان عكس النهج القائم أساساً على الحماية ، بمعنى أنه يشير إلى إنشاء فعالية خارجية ، ذات الأولوية ، وتأكيد حق حماية الملكية الفكرية في الحماية . ومع ذلك ، لوحظ أيضاً أن هذا الخيار يسمح للدائن المضمون خلق وتأكيد حق الحماية في مجال الملكية الفكرية تجاه الأطراف الثالثة وفقاً لقانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح . وأوضح أنه - ونتيجة لذلك - فإن هذا الخيار ينص على تطبيق قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح لفعالية الحق الضماني في حالة عجز المانح عن وفاء الديون . و رداً على سؤال ، أوضح أنه إذا كان الحق الضماني نافذ المفعول تجاه ممثل العجز وكان فعلاً فلا بد من احترامه وهكذا لم تنشأ أية مسألة ذات أولوية .

161 . وحيث أوضح أن الإنفاذ في ولايات قضائية متعددة كان وضعاً مشتركاً فيما يتعلق بحقوق حماية الملكية الفكرية ، أعرب عن القلق الشديد بأن قضايا الإنفاذ - في إشارة خاصة إلى حالة حق الحماية- في محفظة أصول الملكية الفكرية التي يحميها قانون دول متعددة إلى قوانين تلك الولايات القضائية سيضيف تعقيداً وتكلفة لمعاملات تمويل الملكية الفكرية وستخوض بالتالي تعارضاً مع الهدف العام للدليل لتسهيل الحصول على الائتمان المضمون بأسعار أيسر . وهكذا؛ فإنه ينبغي إنفاذ أن يحال الاقتراح إلى تطبيق قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح . وكان هناك تأييد واسع لهذا الاقتراح .

162 . وبعد مناقشة أولية - وافقت اللجنة أنه - نظراً لكون الخيارات E-G قد اجتذبت بعض الدعم وغطت جميع العناصر الواردة في خيارات B-D ، وهذا الأخير يمكن أن يوضع جانباً . وكننتيجة لذلك ، قررت اللجنة التركيز على الخيارات A و E-G .

163 . ودعماً للخيار A ، قيل أنه كان متفقاً مع مختلف اتفاقيات الملكية الفكرية . وفي هذا الصدد ، أعرب عن بعض الشك في ما إذا كانت تلك الاتفاقيات تتناول القانون المطبق على حق الحماية في مجال الملكية الفكرية . ولوحظ أيضاً أن ثمة خيار متفق مع القانون في كثير من الدول . وفي هذا الصدد ، أشير إلى أن مجموعة الخيار هو أيضاً النهج القائم على الحماية ، مع ميزة إضافية أن يسمح للدائن المضمون الحصول على حق الحماية التي يمكن أن تنشأ وجعله نافذاً تجاه ممثل العجز المانح ومحكمة الدائنين بموجب قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح .

164 . وأعرب عن تأييد واسع للخيار G، شريطة مراجعته للإشارة إلى قضايا إنفاذ قانون مكان المانح . ولمعالجة هذه النقطة ، تم تنقيح هذا الخيار ليصبح نصه كما يلي

:

"ينبغي أن ينص القانون على ما يلي

(a) : القانون المطبق على إنشاء وفعالية ضد أطراف ثالثة ، وأولوية حق الحماية في مجال الملكية الفكرية هو قانون الدولة التي تحمي الملكية الفكرية ؛

(b) "يجوز أيضاً في حق حماية الملكية الفكرية أن تنشأ وفقاً لقانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح ويجوز أيضاً أن يقدم الفعالية بموجب هذا القانون ضد أطراف ثالثة أخرى من دائن مضمون آخر ، أو المحال المرخص له ؛ و (c) " القانون المطبق على إنفاذ حق الحماية في مجال الملكية الفكرية هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح " .

165 . وأعرب عن تأييد عام لصيغة منقحة للخيار G على أن يكون مفهوماً أنه : (a) استند أساساً على الحماية؛

(b) ويسمح للدائن المضمون الحصول على حق الحماية التي يمكن أيضاً أن تنشأ وجعله نافذاً ضد ممثل العجز المانح والدائنين بحكم قضائي وفقاً لقانون الدولة التي كان يقع فيها مقر المانح ، و (c) تشير إلى قضايا إنفاذ القانون في الدولة التي يقع فيها مقر المانح .

166 . وبعد المناقشة ، اعتمدت اللجنة الخيار G المنقح كتوصية 248 .

167. واتجهت اللجنة إلى التعليق في الفصل العاشر واتفق على أنه : (a) ينبغي إعادة النظر في تحليل النهج الممكنة لتعكس اعتماد اللجنة لمجموعة الخيار G المنقحة وأسباب هذا القرار ، (b) وينبغي التأكيد على التعليق حقيقة أن *الدليل* لم يؤثر على القانون المطبق على مسائل الملكية ونقلها ، استناداً إلى نص ذات الصلة من خيارات E و F ، و (c) مثل أي توصية أخرى من الدليل والملحق مشروع التوصية 248 يخضع لتوصية 4 ، الفقرة (b) واتفق أيضاً على أن ما يسمى بـ "حكم الإقامة" ، والتي بموجبها يعادل المحفل حق الحماية التي تم إنشاؤها ويصبح نافذاً بموجب قانون مقر المانح إلى معادلة أقرب لحق الحماية تحت الحماية ، ولم يكن من الضروري كنص التوصية 248 أن يقدم الاعتراف المناسب للحماية .

168 . واعتمدت اللجنة -على أن يتم العمل على التغييرات المتفق عليها في الفصل العاشر - مضمون الفصل العاشر .

الفصل الحادي عشر : الانتقال³⁰

169 . واعتمدت اللجنة مضمون الفصل الحادي عشر دون تغيير .

الفصل الثاني عشر : أثر العجز المالي لـ المرخص له أو المرخص للملكية الفكرية على حقه في حماية حقوق الطرف بموجب اتفاق الترخيص³¹

170 . ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل الخامس (المعني بفانون العجز) ، في دورتها الثامنة والثلاثين³² قد نظرت في النص على الإنهاء التلقائي وشروط التسارع في مجال الملكية الفكرية في اتفاقات الترخيص المشار إليها من قبل الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) في دورتها السادسة عشرة³³. ولاحظت اللجنة كذلك أن الفريق العامل الخامس وافق على نص هذا الموضوع وعلى إضافة النص التالي ربما بعد الفقرة 64³⁴:

"إن التعليق على *دليل العجز المالي* يشرح المزايا المتصورة ومساوئ هذه الشروط ، لتعفى أنواع العقود التي قد تكون مناسبة والتوتر الكامن بين تعزيز بقاء المدين ، والتي قد تتطلب الحفاظ على العقود ، وإدخال أحكام التي تجاوز الشروط التعاقدية. ويتناول إمكانية تطبيق مثل هذه الأحكام على الملكية الفكرية في التعليق على الجزء الثاني من الفصل الثاني في الفقرة 115 ، من *دليل العجز عن وفاء الديون* ."

171 . ونزولاً عند هذا التغيير ، اعتمدت اللجنة مضمون الفصل الثاني عشر .

³⁰ ، الفقرات. A/CN.9/700/Add.6 59-55

³¹ ، الفقرات. A/CN.9/691 98-94 ، الفقرات. A/CN.9/700/Add.6 ، و 82-60

³² نيويورك ، 19-23 أبريل 2010.

³³ ، الفقرات. A/CN.9/700/Add.6 66-64 ، الفقرة. 95 ؛ النص يعكس حالياً في A/CN.9/685

³⁴ ، الفقرات. A/CN.9/691.98-94

C. استكمال واعتماد الجزء الثالث من دليل UNCITRAL التشريعي لقانون العجز عن وفاء الديون في معالجة مجموعات الشركات التجارية في سياق هذا العجز

1. تمهيد

172 . وأشارت اللجنة إلى أنه - في دورتها التاسعة والثلاثين، في عام 2006 - قد أُشير إلى موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق العجز المالي إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون العجز عن وفاء الديون) للنظر فيها. وتمّ استبدال مصطلح "مجموعات الشركات" فيما بعد مع "مجموعات المؤسسات"³⁵. وأشارت اللجنة أيضاً ، في دورتها الثانية والأربعين ، في عام 2009 ، إلى أنها أحاطت علماً بالصلة الوثيقة بين العمل الدولية بشأن معاملة مجموعات المنشآت وكلاً من قانون UNCITRAL النموذجي بشأن العجز المالي عبر الحدود وممارسة دليل UNCITRAL وبشأن التعاون العجز عبر الحدود ، وشدد على الحاجة إلى ضمان الاتساق مع تلك النصين. وذكرت اللجنة كذلك ، في تلك الدورة ، بأنها قد لاحظت أن النص الناتج من العمل في مجموعات المنشآت ينبغي أن يشكل الجزء الثالث من دليل UNCITRAL التشريعي لقانون العجز واعتماد الصيغة نفسها ، وكانت هي تلك التوصيات والتعقيبات .

173 . ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل كان قد وافق في دورته السابعة والثلاثين³⁶ على ضرورة تعميم مشروع الجزء الثالث³⁷ مع الحكومات في وقت كافٍ للتطبيق وتجميع تلك التعليقات للدورة الثالثة والأربعين للجنة³⁸ .

2. إعادة النظر في الدورة الثالثة والأربعين (2010) للجنة

174 . وكان معروفاً على اللجنة المشروع المنقح للجزء الثالث³⁹ الذي وافق عليه الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين⁴⁰ لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية من بين ثلاثة مشاريع تقارير في الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والخمسين للفريق العامل ومذكرة الأمانة العامة بشأن تنقيح الجزء الثالث⁴¹ للمشاريع على النحو المتفق عليه من قبل الفريق العامل⁴² في دورته الثامنة والثلاثين⁴³ .

175 . ونظرت اللجنة في المعاملة المحلية والدولية من مجموعات الشركات في سياق العجز على النحو المبين في الوثائق واعتمدت التعليقات والتوصيات مع إدخال التعديلات التالية :

(a) وافقت اللجنة فيما يتعلق بمشروع التوصيات 242 و 248 ، أن تدرج عبارة "لتسهيل تنسيق تلك الإجراءات" في نهاية كل مشروع التوصيات ؛

³⁵ A/CN.9/643 انظر الفقرات. 77-84 ، وA/CN.9/622

³⁶ فيينا ، 9-13 نوفمبر 2009

³⁷ Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.90 على النحو المنصوص عليه في الوثائق

³⁸ ، الفقرة. 125 A/CN.9/686

³⁹ Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.92

⁴⁰ نيويورك ، 19-23 أبريل 2010.

⁴¹ Add.1 - 4 و A/CN.9/699

⁴² ، على التوالي. A/CN.9/691 و A/CN.9/686

⁴³ A/CN.9/708

(b) وافقت اللجنة وفيما يتعلق بمشروع التوصية 244 ، الفقرة (c) ، لحذف عبارة "والمطالبات" بعد عبارة "الحقوق الأساسية" ، ليتواءم مع مشروع التوصية 243 ، الفقرة (f)

176 . وفيما يتعلق بالفقرة 28 من الوثيقة⁴⁴ فيما يخص تسجيل الاتصال من قبل المحاكم كجزء من المحضر ، أشير إلى أن كلمة "يجوز" الواردة في الجملة الثانية ينبغي استبدالها بكلمة "ينبغي" ، وجاء إدراج نص في المحضر على أنه نتيجة إلزامية للتسجيل وتدوين البلاغ . ورداً على ذلك ، رأى كثيرون أنه يجب أن تشمل اللغة أوسع نطاق ممكن ، من أجل الحفاظ على المرونة . ووافقت اللجنة على الإبقاء على الفقرة بصيغتها الحالية .

D . المشتريات : تقرير مرحلي من الفريق العامل الأول

1. خلفية تمهيدية

177 . وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة ، في دوراتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، في عامي 2003 و 2004 على التوالي ، نظرت في إمكانية تحديث قانون UNCITRAL النموذجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات ودليل اشتراعه بناء على مذكرات من الأمانة⁴⁵ . وفي دورتها السابعة والثلاثين (2004) ، اتفقت اللجنة على أنه سيفاد من تحديث القانون النموذجي ليجسد الممارسات الجديدة ، ولا سيما تلك الناجمة عن استخدام الاتصالات الإلكترونية في الإشتراء العمومي ، والخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين . وقرر أن يعهد بصياغة مقترحات لتنقيح القانون النموذجي إلى فريقها العامل المعني بالمشتريات (من الآن فصاعداً 'العامل')، ومنح الفريق العامل ولاية مرنة لتحديد المسائل التي سيتم تناولها في اعتباراتها . وفي دورتها الثامنة والثلاثين ، في عام 2005 ، أكدت اللجنة من جديد دعمها للتنقيح الجاري ولإدراج ممارسات الإشتراء الجديدة في القانون النموذجي .

178 . وفي دورتها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، في عامي 2005 و 2006 ، على التوالي ، أحاطت اللجنة علماً بتقارير الدورتين السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة للفريق العامل⁴⁶ .

179 . وفي دورتها الأربعين (2007) ، كان معروضاً على اللجنة تقارير الدورتين العاشرة والحادية عشرة للفريق العامل⁴⁷ . وأبلغت اللجنة أنه ، في دورتها العاشرة والحادية عشرة ، واصل الفريق العامل عمله على وضع مقترحات لتنقيح القانون النموذجي في هذا الصدد ، وقد نظر في المواضيع التالية : (i) استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في عملية الشراء ؛ (ii) جوانب نشر المعلومات المتعلقة بالمشتريات ، بما في ذلك تنقيحات المادة 5 من القانون النموذجي ونشر فرص الشراء المقبلة ؛ (iii) أسلوب الشراء المعروفة باسم المناقصة الإلكترونية ؛ (iv) العروض المنخفضة الأسعار بشكل غير طبيعي ، و (v) طريقة التعاقد المعروفة باسم اتفاق الإطار . وكذلك ، أشارت اللجنة إلى أنه ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، كانت قد أوصت الفريق العامل ، في تحديث القانون النموذجي والدليل ، وينبغي أن تأخذ في الاعتبار مسألة محددة بشأن تضارب المصالح إلى قائمة المواضيع التي سينظر فيها في تنقيح القانون النموذجي والدليل .

179 . في الدورة الحادية والأربعين (2008) ، أحاطت اللجنة علماً بتقارير من الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للفريق العامل . وفي دورتها الثانية عشرة ، اعتمد الفريق العامل الجدول الزمني لمداولاته - تعديل تالي في دورته الثالثة عشرة - ووافق على وضع جدول زمني محدث إلى اهتمام اللجنة على أساس منتظم . وفي دورته الثالثة عشرة ، قام الفريق العامل بالنظر المتعمق في مسألة الاتفاقات الإطارية على أساس صياغة المواد الواردة في مذكرات الأمانة⁴⁸ العامة ووافقت على الجمع بين النهجين المقترحين في تلك الوثائق ،

⁴⁴ A/CN.9/WG.V/WP.92/Add.1

⁴⁵ A/CN.9/553 ، و Add.1 و A/CN.9/539

⁴⁶ A/CN.9/595 و A/CN.9/590 ، A/CN.9/575 و A/CN.9/568

⁴⁷ A/CN.9/623 و نيويورك ، 21-25 مايو 2007 ، الوثيقة A/CN.9/615 ، فيينا ، 25-29 سبتمبر 2006 ، الوثيقة

⁴⁸ A/CN.9/648 و نيويورك ، 07-11 أبريل 2008 ، A/CN.9/640 ، فيينا ، 3-7 سبتمبر 2007 ،

وذلك أن القانون النموذجي ، حيثما كان ذلك مناسباً ، سوف يعالج السمات المشتركة التي تنطبق على جميع أنواع الاتفاق الإطاري معاً ، من أجل تجنب ، في جملة أمور ، تكرار الشيء غير الضروري ، بينما كان يلقي خطاباً متميز السمات وينطبق على كل نوع من الاتفاق الإطاري بشكل منفصل .

180 . وأشارت اللجنة كذلك ، في دورتها الثانية والأربعين ، في عام 2009 ، أنه قد أحيطت علماً بتقارير الدورة الرابعة عشرة إلى الدورة السادسة عشرة للفريق العامل⁴⁹ ، كما وأنشأ لجنة من الجامعة للنظر في مشروع القانون النموذجي المنقح ، بما في ذلك قضايا المشتريات وقطاع الدفاع واستخدام العوامل الاجتماعية والاقتصادية في المشتريات العامة . وفي تلك الدورة ، كانت اللجنة قد اتخذت أيضاً علماً بتقرير اللجنة الجامعة ، والتي على وجه الخصوص قد خلصت إلى أن القانون النموذجي المنقح لم يكن جاهزاً لاعتماده في تلك الدورة للجنة ، وطلبت من الفريق العامل مواصلة عمله في إعادة النظر في القانون النموذجي للاشتراء 1994 .

2 . إعادة النظر في الدورة الثالثة والأربعين (2010) للجنة

181 . وفي دورتها الحالية ، كان معروضاً على اللجنة تقارير الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للفريق العامل . ولوحظ أن الفريق العامل ، في تلك الدورات ، قد أكمل القراءة الثانية لجميع فصول نموذج مشروع القانون المعدل وبدأ في القراءة الثالثة للنص . ولوحظ أيضاً أن الفريق العامل قد حسم العديد من القضايا الفنية وطلب من الأمانة العامة إعادة صياغة بعض الأحكام لتعكس مداولاته في الدورات . ولاحظت اللجنة كذلك أن الفريق العامل⁵⁰ ، في دورته الثامنة عشرة ، قد وافق على معالجة القضايا العالقة في جميع أنحاء المشروع المنقح لقانون نموذجي بهدف وضع اللمسات الأخيرة على النص في دورته التاسعة عشرة . ولاحظت اللجنة أيضاً أن الفريق العامل وافق على الشروع في العمل بشأن مشروع دليل الاشتراء المنقح . ولاحظت اللجنة هدف الفريق العامل هو تقديم مشروع القانون النموذجي المنقح لاعتماده من قبل اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ، في عام 2011⁵¹ .

182 . وأشارت اللجنة إلى أنها في دوراتها السابقة ، قد دعت فيها الفريق العامل إلى المضي قدماً وعلى وجه السرعة في إنجاز المشروع ، وذلك بهدف السماح لاستكمال واعتماد القانون النموذجي المنقح في غضون فترة زمنية معقولة . وأعرب عن التأييد للاقتراح بأن تقوم اللجنة ، في دورتها الحالية ، بالطلب من الفريق العامل لاستكمال عملها بحيث يمكن تقديم مشروع قانون النموذجي المنقح إلى الدورة القادمة للجنة في عام 2011 ، وأرشدت مضيئة بأنه لا يتوجب على الفريق العامل فتح القضايا التي سبق أن اتخذت قراراً فيها .

183 . وبعد المناقشة ، طلبت اللجنة من الفريق العامل استكمال عمله في تنقيح القانون النموذجي للاشتراء 1994 خلال الدورتين المقبلتين للفريق العامل وعرض مشروع تنقيح القانون النموذجي لوضع الصيغة النهائية واعتمادها من قبل اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين في عام 2011 . وأوعزت اللجنة إلى الفريق العامل على ممارسة ضبط النفس في إعادة النظر في القضايا التي سبق أن اتخذت القرارات فيها .

⁴⁹ . A/CN.9/WG.I/WP.52 و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.56 .
⁵⁰ على التوالي . A/CN.9/690 ونيويورك ، 12-16 أبريل 2010 ، A/CN.9/687 فيينا ، 07-11 ديسمبر 2009 ،
⁵¹ ، الفقرات . A/CN.9/690.157-156

E . العمل المستقبلي الممكن في مجالات التجارة الإلكترونية وتسوية المنازعات عبر الإنترنت

1. مستقبل العمل الممكنة في مجال التجارة الإلكترونية

i . الخلفية

184 . وأشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية (من الآن فصاعداً 'العامل') ، بعد أن أنجز عمله حول مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ، في عام 2004 ، طلب من الأمانة أن تواصل رصد مختلف المسائل ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية ، بما في ذلك القضايا المتصلة بالاعتراف عبر الحدود بالتوقيعات الإلكترونية ، ونشر نتائج بحوثها بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن ما إذا كان العمل مستقبلاً في تلك المناطق سيكون ممكناً⁵² .

185 . وأشار إلى أنه ، في دورته الأربعين ، في عام 2007 ، كانت اللجنة قد طلبت من الأمانة العامة متابعة التطورات القانونية بشكل وثيق في مجال التجارة الإلكترونية ، بهدف تقديم اقتراحات مناسبة في الوقت المناسب .

ii . إعادة النظر في الدورة الثالثة والأربعين (2010) للجنة

186 . وفي الدورة الحالية ، كان معروفاً على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة⁵³ تتضمن معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في أعمال المنظمة العالمية للجمارك UNCITRAL - WCO) قوة المهام المشتركة القانونية في التنسيق لإدارة الحدود ويتضمن إطار دولي واحد في تنفيذ وتشغيل مرفق نافذة واحدة . وقدمت مذكرة أيضاً معلومات تتعلق بتحويل السجلات الإلكترونية وتحديثاً عن التطورات الأخيرة في مجال التجارة الإلكترونية ، مع إيلاء اهتمام خاص لإدارة الهوية والتجارة الإلكترونية التي أجريت في الأجهزة النقالة ، بما في ذلك المدفوعات .

النافذة الواحدة للتسهيلات الإلكترونية

187 . وأشارت اللجنة إلى أنه ، في دورتها الحادية والأربعين ، في عام 2008 ، طلبت من الأمانة أن تشارك بنشاط في التعاون مع منظمة الجمارك العالمية ومركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال الإلكترونية ، وبمشاركة خبراء ، في دراسة الجوانب القانونية التي ينطوي عليها تنفيذ مرفق نافذة واحدة عبر الحدود بهدف صياغة وثيقة مرجعية دولية شاملة بشأن الجوانب القانونية لإنشاء وإدارة نافذة واحدة ، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة عن التقدم المحرز في هذا العمل . وقد تم تكرار هذا الطلب من قبل اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ، في عام 2009 .

188 . ولاحظت اللجنة مع التقدير مشاركة الأمانة العامة في الاجتماع الثاني لقوة المهام المشتركة القانونية . وأحاطت اللجنة علماً بقرار من قوة المهام المشتركة القانونية لجمع المعلومات اللازمة عن نماذج وحالات المستخدم الممكنة من الخبراء في الإجراءات الجمركية وتجميع استخدامها كمرجع في التحليل القانوني . وفيما يتعلق بالمسائل القانونية التي حددتها قوة المهام المشتركة القانونية المناسبة لمزيد من الدراسة ، وقيل في توخي الحذر في التعامل مع القضايا المتصلة بإنفاذ مثل تلك انخفضت عموماً في مجال المسائل التنظيمية المحلية .

189 . وبعد المناقشة ، طلبت اللجنة من الأمانة العامة مواصلة مشاركتها النشطة في العمل على ويندوز واحد التي تقوم بها القوة المشتركة المهام القانونية والمنظمات الأخرى ، بغية تبادل وجهات النظر وصياغة توصيات العمل التشريعية الممكنة في هذا المجال .

⁵² ، الفقرة . 12 ، A/CN.9/571
⁵³ . A/CN.9/692

السجلات الإلكترونية للتحويل

190. وأشير إلى أنه ، في دورتها الثانية والأربعين ، في عام 2009 ، كانت اللجنة قد طلبت من الأمانة العامة لإعداد دراسة عن تحويل السجلات الإلكترونية في ضوء المقترحات الخطية التي وردت في تلك الدورة⁵⁴، وتنظيم ندوة حول هذا الموضوع ، إذا سمحت الموارد ، بغية إعادة النظر في هذه المسائل في دورة مقبلة. وفي الدورة الحالية ، ذكر أن اللجنة تعاملت بالفعل مع الوثائق السابقة في العمق بالتزامن مع الجوانب الموضوعية لهذا الموضوع⁵⁵، الذي كان قد قبل الفريق العامل الرابع في دوراتها الثلاثين و الثامنة والثلاثين على التوالي .

191. وخلال المناقشة ، اقترح أيضاً أن العمل على تحويل السجلات الإلكترونية يمكن أن يتعلق بالقضايا المتصلة بمرافق نافذة واحدة وإدارة الهوية ، وأنه من الممكن معالجة جميع هذه المواضيع في مشروع واحد. ومع ذلك ، وأشير أيضاً إلى أن عناصر محدودة من القواسم المشتركة في مختلف السجلات وحقوق نقل لم تبرر العمل الفوري على مستوى الفريق العامل فيما يتعلق بتحويل السجلات الإلكترونية .

إدارة الهوية

192 . وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة⁵⁶ العامة بشأن مفهوم نظام إدارة الهوية ، ونموذجها التجاري ، والعمليات والجهات الفاعلة الرئيسية ، فضلاً عن الفوائد المحتملة. ولاحظت اللجنة أن إدارة الهوية التي أثارت العديد من القضايا القانونية ذات الصلة تدعو إلى تجميع مجموعة من القواعد القانونية الموحدة لمعالجة هذه القضايا .

استخدام أجهزة الهاتف النقال في التجارة الإلكترونية

193. وفيما يتعلق باستخدام أجهزة الهاتف النقال في التجارة الإلكترونية ، اتفقت اللجنة على أن الاتصال عبر الأجهزة المحمولة يمكن أن يعتبر مجموعة فرعية من الاتصالات الإلكترونية في التعامل كما هو الحال مع المعايير التشريعية ذات الصلة التي اعتمدها اللجنة . ووافقت اللجنة كذلك بأن القدرة على التنبؤ بالوضع القانوني للمعاملات التي أجريت مع الأجهزة النقالة تتعزز بشكل كبير من خلال اعتماد التشريعات المناسبة. وفي هذا الصدد ، اعترف بأن توجيهات بشأن اعتماد المعايير التشريعية المناسبة ، وبخاصة ما يتعلق باستخدام الأجهزة النقالة ، قد يكون مفيداً ، وعلى وجه الخصوص ، في البلدان النامية ، حيث التوسع في استخدام الأجهزة النقالة يمكن أن يقدم مساهمة هامة في توسيع نطاق الوصول إلى وسائل الاتصال الإلكترونية. ولوحظ أيضاً أنه قد تم تحديد خدمات الدفع باعتباره مساحة ذات أهمية خاصة لتكنولوجيا الهاتف النقال والتي يمكن أن تدعم الدفع الخاص بالهاتف النقال إدراج المالية ، ولا سيما في المناطق الريفية .

القرار الذي اتخذته اللجنة فيما يتعلق بالعمل مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية

194. وبعد المناقشة ، طلبت اللجنة من الأمانة العامة عقد الندوة ، وربما غيرها من الاجتماعات غير الرسمية لمناقشة كافة المواضيع المذكورة أعلاه. وطلب من الأمانة أن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها المقبلة عن نتائج الندوة. ولإعداد مذكرة من الأمانة العامة ينبغي أن تلخص المناقشة وتحدد – ربما- خريطة طريق لعمل اللجنة في المستقبل في مجال التجارة الإلكترونية. واتفق على أن تلك المذكرة ، ستكون بمثابة أساس للمناقشة في الدورة الرابعة والأربعين للجنة في عام 2011 ، وينبغي أن توفر معلومات كافية للجنة لاتخاذ قرار مستنير وإعطاء ولاية محددة بوضوح إلى الفريق العامل ، إذا رأت ذلك مناسباً .

⁵⁴ A/CN.9/682 و Add.1 و A/CN.9/681
⁵⁵ A/CN.9/WG.IV/WP.90 و A/CN.9/WG.IV/WP.69
⁵⁶ A/CN.9/692

2 . العمل المستقبلي الممكن في مجال تسوية المنازعات أون لاین عبر الحدود في معاملات التجارة الإلكترونية

i . خلفية تمهيدية

195. وأشير إلى أنه ، في دورتها الثانية والأربعين ، في عام 2009 ، كانت اللجنة قد استمعت إلى توصية بأن يتم إعداد دراسة عن الأعمال المقبلة الممكنة بشأن موضوع تسوية المنازعات عبر الإنترنت عبر الحدود في معاملات التجارة الإلكترونية ، بهدف التصدي لأنواع النزاعات والتجارة الإلكترونية والتي يمكن حلها بواسطة نظم لتسوية المنازعات عبر الإنترنت ، ومدى ملاءمة صياغة القواعد الإجرائية لتسوية المنازعات عبر الإنترنت ، وإمكانية أو الرغبة في الحفاظ على قاعدة بيانات واحدة من مقدمي مصدقة لتسوية المنازعات على الخط ومسألة إنفاذ الأحكام التي تتم من خلال عملية تسوية المنازعات عبر الإنترنت في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

196. وقد وافقت اللجنة على أهمية المقترحات المتعلقة بالعمل مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات عبر الإنترنت لتعزيز التجارة الإلكترونية ، وطلبت الأمانة العامة إعداد دراسة على أساس المقترحات الواردة في الوثيقة⁵⁷ وعقد ندوة حول مسألة تسوية المنازعات عبر الإنترنت ، إذا سمحت به الموارد .

ii . إعادة النظر في الدورة الثالثة والأربعين (2010) للجنة

197. وفي دورتها الحالية ، كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة بشأن مسألة تسوية المنازعات عبر الإنترنت⁵⁸. ويلاحظ ، على وجه الخصوص ، تلخيص المناقشات التي دارت في الندوة والتي نظمت بالاشتراك مع الأمانة العامة ، ومعهد بيبس للقانون التجاري الدولي وجامعة ولاية بنسلفانيا كلية ديكنسون للقانون ، تحت عنوان "نظرة جديدة على تسوية المنازعات عبر الإنترنت (ODR) والعالمية للتجارة الإلكترونية : نحو نظام التعويض عملية عادلة للتاجر في القرن 21 (المستهلك والتاجر) ." (كما كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة⁵⁹ العامة تحيل المعلومات التي قدمها معهد القانون التجاري الدولي في دعم العمل المحتملة مستقبلاً من جانب UNCITRAL في مجال تسوية المنازعات عبر الإنترنت .

198. ولاحظت اللجنة أنه ، خلال الندوة ، قيل إن مقترحات لنظم إقليمية لتسوية المنازعات عبر الإنترنت كانت في طور النمو وبالتالي قد يكون الوقت مناسباً للتعامل مع هذه المسألة على الصعيد الدولي بشكل أولي من أجل تجنب تطوير تتعارض فيها الآليات. وأشير كذلك إلى أن الهدف من أي عمل تضطلع به اللجنة في هذا المجال ينبغي أن يكون في تصميم قواعد عامة ، والتي تتفق مع النهج المعتمد في صكوك UNCITRAL (مثل القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية) ، يمكن أن يطبق بين كل من الأعمال ورجال الأعمال، وبين الأعمال وبيئة المستهلك

199. وأبلغت اللجنة أن رأي مشترك أعرب عنه خلال الندوة هو أن الآليات القضائية التقليدية القانونية للجوء لا تقدم حلاً مناسباً للنزاعات التجارية الإلكترونية عبر الحدود ، وأن الحل هو توفير حل سريع وإنفاذ النزاعات عبر الحدود -ربما في نظام تسوية المنازعات العالمي على الإنترنت ، عن القيمة الصغيرة ، وارتفاع حجم الأعمال الموجهة للأعمال والنزاعات بين الشركات والمستهلكين الناشئة. وطلب التجارة الإلكترونية عبر الحدود المصممة لآليات المنازعات ألا تفرض التكاليف والتأخيرات والأعباء الغير متناسبة مع القيمة اقتصادية كان على المحك. ولقيت هذه الآراء الدعم عموماً في اللجنة. لاحظت اللجنة أيضاً أن العمل في هذا الموضوع ينبغي أن يعترف بالفجوة الرقمية ، ويتوجب بذل المزيد من الجهود لسماع وجهات نظر الدول النامية .

⁵⁷ A/CN.9/681/Add.2

⁵⁸ A/CN.9/706

⁵⁹ A/CN.9/710

200. وكانت اللجنة عموماً على رأي مفاده أن المواضيع التي تم تحديدها في الندوة ستلقى الاهتمام المطلوب والتي تعمل بها اللجنة في مجال تسوية المنازعات عبر الإنترنت سيكون في الوقت المناسب. بيد أنه أعرب عن بعض القلق فيما يتعلق بنطاق العمل الذي يتعين القيام به. واقترح أن يقتصر نطاق هذه ، في مرحلة أولية ، بين الشركات والمعاملات التجارية. وأشار إلى أن القضايا المتعلقة بحماية المستهلك كان من الصعب أن توائم ، حيث أن قوانين حماية المستهلك والسياسات تختلف كثيراً من دولة إلى أخرى. وذكر أيضاً أنه ينبغي العمل قديماً في هذا المجال بحذر شديد لتجنب تدخل غير ضروري مع تشريعات حماية المستهلك .

201. ورداً على ذلك أعرب عن رأي مفاده أنه ، في البيئة الإلكترونية الحالية والمعاملات الاستهلاكية هناك نسبة كبيرة من المعاملات التجارية الإلكترونية والنقالة وغالباً ما تكون عابرة للحدود في طبيعتها. وقيل أيضاً أنه من الصعب عملياً ونظرياً التمييز - ليس فقط بين- الشركات ورجال الأعمال والمعاملات التجارية والمستهلكين ولكن أيضاً بين التجار والمستهلكين. وخلص إلى أنه ينبغي العمل من خلال فريق عمل مصممة بعناية لا تؤثر على حقوق المستهلكين. وعلى الرغم من شعور عام بأنه سيكون من المجدي وضع مجموعة عامة من القواعد التي تنطبق على كلا النوعين من المعاملات ، واتفق أيضاً على أن الفريق العامل ينبغي أن يكون له حرية التصرف لاقتراح نهج مختلف ؛ إذا لزم الأمر .

202 . وبعد المناقشة ، وافقت اللجنة على ضرورة إنشاء فريق عامل للقيام بأعمال في مجال تسوية المنازعات عبر الإنترنت المتصلة عبر الحدود بمعاملات التجارة الإلكترونية ، بما في ذلك الأعمال التجارية بين الشركات والمعاملات التجارية والمستهلكين. واتفق أيضاً على أن يكون شكل المعيار القانوني يجب أن يتقرر من جانب الفريق العامل بعد مزيد من المناقشة في هذا الموضوع .

f. إمكانية العمل المستقبلي في مجال قانون العجز عن سداد الديون

1. خلفية تمهيدية

203. وأشارت اللجنة أنها وافقت في دورتها التاسعة والثلاثين عام 2006 على ما يلي : (a) إن موضوع معاملة مجموعات الشركات في حالة الإفلاس قد تطور بما يكفي لعرضه على الفريق العامل على قانون العجز عن سداد الديون (من الآن فصاعداً 'الفريق العامل) للدراسة في عام 2006، وإلى أن الفريق العامل ينبغي أن يعطي المرونة اللازمة لتقديم توصيات مناسبة إلى اللجنة فيما يتعلق بمجال عملها في المستقبل ، والصيغة التي ينبغي أن تتخذ تبعاً لمضمون الحلول المقترحة للمشاكل التي سيحددها الفريق العامل تحت ذلك الموضوع ، و (b) ينبغي في البداية اعتبار التمويل اللاحق عنصراً أساسياً من العمل حتى يضمن في حالة عجز مجموعات الشركات عن سداد الديون لدى الفريق العامل المعطى مرونة كافية للنظر في أي مقترحات للعمل على الجوانب الإضافية للموضوع .

204. و كان معروضا على اللجنة في الدورة الحادية والأربعين تقريراً جارياً عن أعمال جميع الخبرات العملية بواسطة التفاوض واستخدام اتفاقيات العجز عن سداد الديون العابرة للحدود . وتقرر أن يتم تقديم مجموعة النصوص كورقة عمل إلى الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين لمناقشة أولية . ويمكن للفريق العامل أن يقرر بعد ذلك مواصلة مناقشة مجموعة النصوص في دورتها السادسة والثلاثين في نيسان وأيار عام 2009 وتقديم توصياتها إلى الدورة الثانية والأربعين للجنة عام 2009 ، وإذ تضع في اعتبارها أن التنسيق والتعاون القائم على اتفاقيات العجز عن سداد الديون العابرة للحدود من المرجح أن يكون ذا أهمية كبيرة في البحث عن حلول في التعامل الدولي مع مجموعات المؤسسات التجارية في حالة الإفلاس

2. نظرة في الدورة الثالثة والأربعون (2010) للجنة

205. وكانت اللجنة قد عرضت عليها سلسلة من المذكرات⁶⁰ التي تحدد عدداً من المقترحات للعمل في المستقبل بقانون العجز عن سداد الديون . وتمت مناقشة المقترحات الواردة في تلك الوثائق في الدورة الثامنة والثلاثين من الفريق العامل الخامس (المعني بقانون العجز عن سداد الديون)⁶¹ . وقدمت وثيقة⁶² إضافية بعد تلك الدورة من الفريق العامل الخامس التي تحدد مواد إضافية على اقتراح سويسرا الوارد في الوثيقة⁶³ .

206. وصادقت اللجنة بعد المناقشة على توصية الفريق العامل الخامس الوارد⁶⁴ في الوثيقة بأن يبدأ هذا النشاط على موضوعين من موضوعات العجز عن سداد الديون وكلاهما ذو أهمية حالية ، لأن درجة أكبر من التوافق بين النهج الوطنية سيكون مفيداً في توفير الثقة و القدرة على التنبؤ . وكانت هذه المواضيع

(a) اقتراح الولايات المتحدة على النحو المبين في الفقرة 8 من الوثيقة⁶⁵ لتقديم التوجيه بشأن تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الـ UNCITRAL المثالي المرتبط بمركز المصالح الرئيسية ، وإمكانية تطوير قانون نموذجي أو اتفاقية بشأن قانون العجز عن سداد الديون الموجه لقضايا دولية مختارة ، بما في ذلك السلطة القضائية و الوصول والإقرار بطريقة لا تمنع تطوير الاتفاقية ؛

(b) مقترحات المملكة المتحدة⁶⁶ والرابطة الدولية لإعادة الهيكلة والعاملين في مجال العجز عن سداد الديون والإفلاس (INSOL)⁶⁷ والمبدأ القانوني الدولي للعجز عن سداد الديون بشأن المسؤولية والتبعية لمديري وموظفي المؤسسة في الحالات التي تسبق العجز عن سداد الديون وفي حالات العجز عن سداد الديون⁶⁸ . وفي ضوء المخاوف التي أثرت أثناء مناقشة مستفيضة ، وافقت اللجنة على أن التركيز في العمل على هذا الموضوع يجب أن يكون فقط على هذه المسؤوليات والالتزامات التي نشأت في سياق العجز عن سداد الديون والمسائل المتصلة بالقانون الجنائي التي تقع خارج نطاق التفويض .

207. فيما يتعلق بالاقتراح الذي قدمته سويسرا ، وافقت اللجنة على أنه ينبغي إجراء الدراسة⁶⁹ من قبل الأمانة العامة بقدر ما تسمح به الموارد . ولوحظ في هذا الصدد إلى أن التقارير التي يجري الاضطلاع بها على العمل من قبل عدد من المنظمات الأخرى حول نفس الموضوع كانت متوقعة بحلول نهاية عام 2010، وأن هذه التقارير ينبغي أن تحال إلى عمل الأمانة العامة . وكان من المتوقع أن يبحث التنسيق بين الأمانة العامة وغيرها من المنظمات الدولية المهمة .

208. واستمعت اللجنة إلى اقتراح من الأمانة العامة ، الذي أشار إلى أن المشاركين في الندوات القضائية التي كانت تجرى من قبل الـ UNCITRAL وبالتعاون مع INSOL والبنك الدولي (تقررت الندوة التاسعة في عام 2011) قد أبدوا الرغبة في الحصول على معلومات وتوجيهات للقضاة بشأن القضايا العابرة للحدود وبصفة خاصة على قانون الـ UNCITRAL النموذجي بشأن العجز عن سداد الديون . تحقيقاً لهذه الغاية أبلغت اللجنة أن الأمانة العامة قد عملت على إعداد مشروع نص التي قدمت نظرة قضائية بشأن استخدام وتفسير قانون الـ UNCITRAL النموذجي الخاص بالعجز عن سداد الديون . واتفقت اللجنة على أنه ينبغي تفويض الأمانة العامة لتطوير ذلك النص بنفس الطريقة المرنة إذا سمحت الموارد ، كما أنجز من ناحية دليل للممارسة لـ UNCITRAL بشأن التعاون في حالة العجز عن سداد الديون العابر للحدود . وهذا يشمل التشاور بصورة رئيسية مع القضاة ، ولكن أيضاً مع الممارسين والمهنيين في مجال العجز عن سداد الديون؛ وربما تكون الدراسة من قبل الفريق العامل الخامس في مرحلة مناسبة ووضع الصيغة النهائية واعتمادها من قبل اللجنة عام 2011.

⁶⁰ A/CN.9/WG.V/WP.93 و Add.1 - 6 و A/CN.9/582/Add.6.

⁶¹ الفقرات. A/CN.9/691.107-99.

⁶² A/CN.9/709 .

⁶³ A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.5 .

⁶⁴ ، الفقرة A/CN.9/691.104 .

⁶⁵ A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.1 .

⁶⁶ A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.4 انظر

⁶⁷ A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.3 .

⁶⁸ A/CN.9/582/Add.6 .

⁶⁹ ، الفقرة. A/CN.9/709.7 انظر

G. إمكانية العمل المستقبلي في المصالح الأمنية

1. خلفية تهيئية

209. وذكرت اللجنة أنه خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين⁷⁰ ، قد قررت أن تعهد إلى الفريق العامل المعني بالمصالح الأمنية (فيما بعد 'الفريق العامل') مع إعداد ملحق لمشروع الدليل بشأن المعاملات التجارية الموثوقة الخاصة بضمان الحقوق في الملكية الفكرية . وفي تلك الدورة ، شددت اللجنة على ضرورة الانتهاء من هذا العمل في غضون فترة زمنية معقولة .

210. وأشارت اللجنة أيضاً في دورتها الأربعين⁷¹ المستأنفة ، أنه تم وضع الصيغة النهائية واعتماد دليل الـ UNCITRAL التشريعي بشأن المعاملات الموثوقة (الدليل التشريعي) على أن يكون مفهوماً أنه سيتم إعداد ملحق الدليل التشريعي في أقرب وقت ممكن بعد ذلك بحيث تضمن أن توجيهات شاملة ومتناسكة ستقدم للدول في الوقت المناسب .

2. نظرة في الدورة الثالثة والأربعون (2010) للجنة

211. وفي دورتها الحالية كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة بشأن إمكانية العمل المستقبلي في مجال المصالح الأمنية⁷² .

212. وبالإضافة إلى ذلك ذكرت اللجنة أن الفريق العامل في دورته السابعة عشرة قد تشارك في مناقشة أولية لبرنامج عملها⁷³ في المستقبل . كما ذكرت اللجنة أيضاً أنه في تلك الدورة قد أعرب عن بعض التأييد للعمل لأجل تسجيل حقوق الحماية والقانون النموذجي بشأن المعاملات الموثوقة على أساس توصيات الدليل التشريعي لـ UNCITRAL بشأن المعاملات التجارية الموثوقة ، في حين أن أي عمل بشأن حقوق الحماية في السندات المالية يجب أن يكون مقتصرًا على السندات المالية غير المودعة لدى وسيط و أي عمل على ترخيص الملكية الفكرية سيحتاج للتنسيق بشكل وثيق مع الـ WIPO⁷⁴ .

213. ووافقت اللجنة على أن أربع مسائل متعلق بقانون المعاملات الموثوقة المدرجة في الوثيقة⁷⁵ ، الفقرة 2 (a) - (d) كانت مثيرة للاهتمام (سندات مالية غير وسيطة وتسجيل حقوق الحماية ، والقانون النموذجي ودليل التعاقدية بشأن المعاملات الموثوقة) و ينبغي إبقائها على جدول عملها في المستقبل . وفي الوقت نفسه ونظراً للموارد المحدودة المتاحة لها ، وافقت اللجنة أنها لا تستطيع التعهد العمل على جميع المسائل الأربع في الوقت نفسه ، و نتيجة لذلك ينبغي تحديد الأولويات . وفي هذا الصدد كان هناك اتفاق عام على ضرورة أن تعطى الأولوية للعمل على تسجيل حقوق الحماية في الأصول المنقولة .

214. مع الاحترام للعمل على حقوق الحماية في السندات المالية غير الوسيطة ، فقد طُرحت آراء مختلفة . وكان أحد الآراء أنه ينبغي الالتزام بالعمل لتقديم الإرشاد للدول فيما يتعلق بحقوق الحماية في نوع مهم جداً من الأصول . وذكر أنه تم استخدام السندات المالية غير الوسيطة كضمان للحصول على الائتمان في تمويل المعاملات التجارية وبعد أن استبعدت عموماً من مجال الدليل واتفاقية الـ UNIDROIT بشأن القواعد الموضوعية لتداول للسندات المالية الوسيطة (2009) . وذهب رأي

⁷⁰ فيينا ، 25 يونيو - 12 يوليو 2007.

⁷¹ فيينا ، 10-14 ديسمبر 2007

⁷² Add.1 و A/CN.9/702

⁷³ ، الفقرات. A/CN.9/689.61-59/نيويورك ، 08-12 فبراير 2010 ،

⁷⁴ ، الفقرة. A/CN.9/689.61

⁷⁵ A/CN.9/702 .

آخر أنه لا يوجد سبب لعدم تطبيق توصيات الدليل على حقوق الحماية في السندات المالية غير الوسيطة ، وهي النتيجة التي يمكن أن تتحقق عن طريق إحداث تغيير في مجال شروط الدليل . وذكر أنه يمكن للأمانة أن تدرس هذه المسألة وتقدم تقرير إلى اللجنة في دورة مقبلة . وذهب رأي آخر أيضاً أنه ينبغي تأجيل أي عمل بشأن حقوق الحماية في السندات المالية غير الوسيطة حتى تتاح الفرصة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) لاستكمال عمله على مجموعة التفسير والموافقة بالمقارنة مع اتفاقية جنيف للسندات المالية ، وكذلك للنظر في أعمالها المقبلة في مجال الأسواق المالية .

215. وقررت اللجنة بعد المناقشة أنه ينبغي أن يعهد لفريق العمل السادس الإعداد نص على تسجيل حقوق الحماية في الأصول المنقولة باعتبارها مسألة ذات أولوية .

216. ونظرت اللجنة المقبلة في موضوع الترخيص للملكية الفكرية ، وهو يشكل نقطة الالتقاء للملكية الفكرية وقانون العقود . وشعر كثيرون أن اللجنة لم يكن لديها معلومات كافية لاتخاذ قرار بشأن مدى الاستحسان والجدوى من أي عمل حول هذا الموضوع . ولذلك نظرت اللجنة فيما إذا كان لطلب الأمانة العامة إعداد دراسة الجدوى ومدى الاستحسان من شأنها أن تحدد أي احتياجات خاصة واقترح طرق محددة، والتي يمكن أن تعالج هذه الاحتياجات من خلال نص قانوني الذي ستعده اللجنة بغية إزالة أي عقبات قانونية لممارسات ترخيص الملكية الفكرية المعرقة لتنمية التجارة الدولية .

217. وأعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان موضوع ترخيص الملكية الفكرية يقع ضمن تفويض اللجنة ، كنتيجة ما إذا كان يمكن للجنة أن تقوم بأي عمل بشأن هذا الموضوع . وكان أحد الآراء ذهب إلى حد أن ترخيص الملكية الفكرية ضمت مسائل العقد وشكلت جزءاً هاماً من التجارة الدولية وأنه كان من ضمن تفويض اللجنة . وثمة رأي آخر مفاده أن من ترخيص الملكية الفكرية كان من الأنسب دراسته بوصفه موضوع قانون الملكية الفكرية التي تقع ضمن نطاق عمل المنظمات الأخرى مثل الـ WIPO . وبعد المناقشة اتفقت اللجنة على أن ترخيص الملكية الفكرية كان موضوع نقطة التقاء الملكية الفكرية والقانون التجاري على الأقل ، بينما هي تقع ضمن تفويض اللجنة ، وينبغي على اللجنة تولي العمل بالتعاون مع المنظمات الأخرى ، مثل الـ WIPO .

218. وذهب رأي آخر إلى أنّ الدراسة ينبغي أن تبحث موضوعاً محدداً متصل بالمعاملات التجارية الموثوقة مثلاً ، على سبيل المثال ، ما إذا كان يمكن أن تستخدم حقوق المرخص له كضمان للانتمان ، وإذا كان الأمر كذلك ، في أي الحقوق تماماً وتحت أي شروط . وذكر أنه في غياب أي إشارة محددة لحاجة معينة لم يضمن أي عمل في مجال أوسع نطاق .

219. وطلبت اللجنة من الأمانة العامة بعد المناقشة إعداد دراسة ضمن الموارد المتاحة ، التي من شأنها تحديد مواضيع محددة ومناقشة مدى القبول وجدوى لجنة إعداد نص قانوني بغية إزالة العقبات التي تعترض التجارة الدولية في سياق ممارسة ترخيص الملكية الفكرية .

H. إمكانية العمل المستقبلية في مجال التمويل الصغير

1. خلفية تمهيدية

220. وذكرت اللجنة أنها قد تلقت اقتراحاً في دورتها الثانية والأربعين عام 2009 أنه سيكون الوقت المناسب لـ UNCITRAL لإنجاز دراسة حول التمويل الأصغر بهدف تحديد الحاجة إلى وجود إطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى حماية وتطوير قطاع التمويل الأصغر وذلك للسماح لتطورها المستمر ، وذلك بما يتفق مع الغرض من التمويل الصغير الذي كان مخصصاً لبناء قطاعات مالية شاملة للتنمية . وأشار إلى حد أبعد من ذلك بعد المناقشة في تلك الدورة ، حيث طلبت اللجنة من الأمانة العامة إعداد دراسة مفصلة عن المسائل القانونية والتنظيمية للتمويل الصغير تبعاً لتوفر الموارد بالإضافة إلى اقتراحات بشأن شكل وطبيعة الوثيقة المرجعية التي يمكن للجنة أن إعداد دراسة مستقبلية بهدف مساعدة المشرعين وصانعي

السياسات في جميع أنحاء العالم في إنشاء إطار قانوني يلاقي الاستحسان لتمويل المشاريع الصغيرة . وكانت اللجنة قد طلبت أيضا إلى الأمانة العامة للعمل جنبا إلى جنب مع خبراء وبحث إمكانية التعاون مع المنظمات المعنية الأخرى لإعداد هذه الدراسة حسب الاقتضاء .

2. نظرة في الدورة الثالثة والأربعون (2010) للجنة

221. كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة تتضمن دراسة ومقترحات على النحو المطلوب⁷⁶ في دورتها الحالية . الملاحظة ، ووضحت الدراسة السعي لبحث وتقديم لمحة عامة عن القضايا المتصلة بالإطار التنظيمي والقانوني لتمويل المشاريع الصغيرة .

222. ومن المسلم به أن تيسير الحصول على الخدمات المالية للكثير من الفقراء الذين ليسوا مخدمين حالياً من قبل النظام المالي الرسمي ، والتمويل الأصغر يمكن أن تلعب دورا هاما كأداة للتخفيف من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية . ولو حظ أيضا أن وجود بيئة تنظيمية ملائمة ساهمت في تطوير قطاع التمويل الأصغر .

223. وحذر عدد من المندوبين من شرود الـ UNCITRAL بعيدا جدا في مجال الخدمات المصرفية المحلية والنظام المالي ، مشيرا إلى أن أحد الوفود قد أثبت أن هذا الأمر كان موضع جدل حاد عندما أثير في المحافل الدولية الأخرى . وأثيرت مسألة ما إذا كان التمويل الصغير هو الحقل المناسب لعمل الـ UNCITRAL نظرا لأن تفويضها متصل بالتجارة الدولية . وذكر أيضا أن العديد من جوانب التمويل الصغيرة بدت إلى حد كبير قضايا محلية وأنّ هذا الجانب الذي يتجاوز السلطة الوطنية لأي عمل في هذا المجال يجب أن يكون واضحا .

224. ووافقت اللجنة بعد المناقشة على أن الأمانة العامة ينبغي أن تعقد ندوة ، مع احتمال مشاركة خبراء من المنظمات الأخرى التي تعمل بنشاط في هذا المجال ، لاستكشاف القضايا القانونية والتنظيمية المحيطة بتمويل المشاريع الصغيرة التي تقع في نطاق تفويض الـ UNCITRAL . وينبغي للندوة أن تفضي إلى تقرير يقدم إلى اللجنة في دورتها المقبلة محدداً القضايا في حالة الدعم المالي ويتضمن توصيات بشأن العمل الذي يمكن للـ UNCITRAL أن تقوم به بشكل مفيد في هذا المجال .

أ. الدورة الرابعة والأربعون للجنة

225. ستعقد الدورة الرابعة والأربعين للجنة في فيينا في الفترة من 27 تموز إلى 15 حزيران 2011 .

⁷⁶ A/CN.9/698 .

III. تقرير عن أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)

226. إن المنظمة الدولية الرئيسية الأخرى التي تتعامل مع المسائل المتعلقة بالتجارة هي UNCTAD . هذا الجزء من تقرير الأمانة العامة يحيط علماً بالتطور الكبير لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) ، وبشكل خاص الدورة السابعة والخمسين السنوية لمجلس التجارة والتنمية الذي عقد في قصر الأمم في جنيف من 15 حتى 28 أيلول 2010 .

A. الدورة السنوية السابعة والخمسين لمجلس التجارة والتنمية (15-28 أيلول 2010 ، قصر الأمم المتحدة، جنيف)

227. ركزت الدورة السنوية السابعة والخمسين لمجلس التجارة⁷⁷ والتنمية في قسمها الرفيع المستوى على الأزمة الاقتصادية العالمية وسياسة ردة الفعل اللازمة . و المجالات الأخرى التي كانت ذات أهمية بالنسبة للبلدان من المناطق الآسيوية والأفريقية : (i) التنمية الاقتصادية في أفريقيا : التعاون بين بلدان الجنوب : أفريقيا وأشكال جديدة من الشراكات الإنمائية ، (ii) تطور النظام التجاري الدولي و التجارة الدولية من منظور التنمية : تأثير تدابير التخفيف من حدة الأزمة وآفاق الانتعاش ، (iii) استراتيجيات التنمية في عالم تسوده العولمة : العولمة والعمالة والتنمية ؛ (iv) الاستثمار من أجل التنمية : التحديات الناشئة .

228. وكان التركيز الرئيسي في السنة السابقة لأنشطة الـ UNCTAD على مواجهة الأزمة المالية العالمية .ركز القسم الرفيع المستوى باتجاه الانتعاش المستدام . وتناولت استعراض التجارب الوطنية والعالمية للأزمة الاقتصادية والمالية ، ومدى فعالية السياسات التي وضعت في منطقة للمساعدة في دعم الطلب ودرء الانهيار المالي الكامل . وكان هناك اتفاق واسع على أن الاتجاهات الحالية للانتعاش الاقتصادي لا تزال هشة ومتفاوتة، وأن السيناريو على المدى الطويل غير مؤكد . وكان لا يزال العديد من القضايا طويلة الأمد واختلال التوازنات لم تعالج على نحو كاف ، و قد فاقمت الأزمة تحديات التنمية المستمرة . وكانت نسبة البطالة في مستويات غير مسبوقه . تواجه العديد من الدول أزمة ديون جديدة وحدت من الحيز المالي لسياسات مواجهة التقلبات الدورية ، مما أثار ازدياد مستويات الفقر وعدم المساواة ، وتقويض التوقعات على المدى الطويل لتحقيق النمو والانتعاش . وقد تم دراسة ومناقشة التدابير المختلفة التي اتخذتها الحكومات و استراتيجياتها للتغلب على آثار ما بعد الأزمة المالية .

229. ولاحظت الوفود في هذا القسم أن العالم لا يعاني من "الركود العادي" ولكن بدلا من "توازن تغطية الركود" ، حيث تجاوزت الديون القيمة السوقية للأصول الأساسية. وهذا يعني أن الأموال اقتترضت على نحو مبالغ فيه بالنسبة لأسعار الأصول، المطلوب الآن إعادة الدفع وذلك باستخدام التدفقات النقدية المحدودة التي كانت لا تزال متاحة للشركات والأسر . ومثل هذه الحالة ترك الأسر والشركات مفلسة تقريبا ، مع قلة الاستثمارات الجديدة أو الاستهلاك ، مما تسبب في انكماش الاقتصاد إلى أبعد من ذلك . في مثل هذه الحالة حتى وإن كانت معدلات الفائدة عند مستوى الصفر فإنها لا يكفي لدفع عجلة الاقتصاد ، وكان من المتوقع أن تتخذ الحكومات خطوة احترازية لمواجهة قلة الطلب من القطاع الخاص وللتخفيف من ارتفاع معدل المدخرات من القطاع الخاص . ويحتاج هذا الدور الداعم من الحكومة أن يستمر حتى يتم إعادة التوازن للقطاع الخاص ، وذلك عندما تكون الديون أصغر أو تساوي قيمة الأصول .

230. وتم التأكيد خلال القسم الرفيع المستوى على الحاجة لنموذج اقتصادي جديد تماما ، داعيا إلى سبل تنمية جديدة أقوى وأكثر استقرارا - "برنامج جديد" لإصلاح الإضرابات الأساسية في الاقتصاد العالمي . وأي نماذج جديدة للتنمية تحتاج لتتوجه لمعالجة القضايا الجوهرية المتصلة بـ

⁷⁷ انظر تقرير الدورة السابعة والخمسون لمجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عقد في قصر الأمم ، جنيف ، 15-28 TD/B/57/8 سبتمبر 2010 ، الوثيقة رقم 119.

- (a) تقلب التوقعات والأسعار في أسواق السلع الأساسية والزراعية ؛
- (b) تنظيم النظام المالي والنقدي ، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر ؛
- (c) التدفقات المالية غير المشروعة ؛
- (d) الأثر الإنمائي للهجرة ؛
- (e) إمكانية الحصول على الائتمان ؛
- (f) الشفافية والفعالية لـ ODA ؛
- (g) عدم المساواة والفقير ؛
- (h) نظام عالمي يركز على القواعد والنظام التجاري المتعدد الأطراف العادل مع تحرير التجارة بشكل مقبول ، و
- (i) الاستدامة البيئية .

231. و كرر القول أن هناك حاجة إلى نموذج جديد للطاقة العالمية المرتبط بتحديات تغير المناخ ومطالبة البلدان النامية ومشاركتها المتزايدة في مؤسسات بريتون وودز Bretton Woods . علاوة على ذلك لقد أعلن أنّ الأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة ينبغي أن تعزز دورها في الشؤون العالمية . وفيما يتعلق بدور الـ UNCTAD فقد قيل أنه ينبغي أن تشارك بشكل بارز في عملية إصلاح الهيكل الاقتصادي العالمي ، لدعم قضية دول العالم المتخلفة . وفي إطار مجموعة الـ 20 طلب من الـ UNCTAD العمل عن كثب مع منظمة العمل الدولية ILO ومنظمة التعاون والتنمية OECD بشأن المسائل المتصلة بتحرير التجارة وتأثيرها على العمالة .

232. وفيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية لأفريقيا أشير إلى أن الموعد المستهدف عام 2015 لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (MDGs) يقترب بسرعة ، وأنه ينبغي لـ UNCTAD أن تساعد البلدان الأفريقية على صياغة استراتيجيات ما بعد 2015 . وفيما يتعلق بتطور النظام التجاري الدولي والتجارة الدولية من منظور التنمية فقد قيل أن انتعاش الاقتصاد العالمي من الأزمة الاقتصادية العالمية مقاد بواسطة نمو نشط للطلب في الاقتصاديات الناشئة في آسيا ، وتجدد التجارة الدولية . ولعبت الجهود الحكومية المتخذة لتحفيز الطلب لتخفيف حدة الأزمة دورا هاما في الحد من تباطؤ الإنتاج والتجارة ، ويجري السعي لوضع قوانين مالية جديدة وإصلاح الإدارة الاقتصادية لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة المالية والاقتصادية . ومع ذلك لا تزال سرعة وتيرة الانتعاش هشة ومتفاوتة بين البلدان . وبقيت الآثار القاسية للأزمة عميقة وواسعة كما يتضح في استمرار ارتفاع البطالة والفقير ، وتزايد الاضرابات العالمية ، والاندماجات المالية الجارية ، وعدم الثقة في النظام المالي . وفي البلدان النامية فقد فاقمت الأزمة تحديات التنمية المستمرة ، وبخاصة في أفريقيا والبلدان الأقل نموا LDCs .

233 . دعم الدور الهام للبلدان النامية الناشئة في إحياء وانعاش البلدان المتقدمة ، وأشير إلى دورها الاقتصادي المتنامي وتعميق الترابط فيما بين البلدان . ومع ذلك و بما أن مستوى التجارة العالمية لا يزال دون مستوى ما قبل الأزمة ، لم يكن هناك مكان للتهاون . وفي هذا الصدد لوحظ أنه تم احتواء ارتفاع الحمائية الشديد وبعض الدول قد اتخذت تدابير تحرير التجارة رافعة مستوى البطالة . إنّ الجهود التعاونية وضوابط منظمة التجارة العالمية WTO و ضبط النفس وتعزيز المراقبة - مثل WTO و UNCTAD ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الاقتصادية (OECD) - كانت ضرورية وينبغي أن تستمر .

IV. تقرير عن عمل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)

234. اعتمد المجلس العام في دورته 89 التي عقدت في روما في الفترة من 10-12 أيار 2010 برنامج العمل التالي لفترة ثلاث سنوات 2009-2011 على الأنشطة التشريعية : (i) وضع الصيغة النهائية للفصول الإضافية لمبادئ الـ UNIDROIT للعقود التجارية الدولية ؛ (ii) وضع الصيغة النهائية لمعاهدة الفضاء في كيب تاون ؛ (iii) العمل على صك على المعاوضة في الخدمات المالية ، ودليل تشريعي بشأن المبادئ والقواعد القادرة على تعزيز التداول في السندات المالية في الأسواق الناشئة ، وإذا سمحت الموارد من الممكن أن يتضمن هذا دليل قواعد تسهيل التقارب بين المستثمر الوطني ونظم التصنيف . ومع ذلك علفت الأهمية على الانتهاء من الأعمال التي سبق اتخاذها من قبل الأمانة العامة لـ UNIDROIT . ولهذا السبب درست المجالات الأربعة التالية .

A. مبادئ العقود التجارية الدولية

235. استولى الفريق العامل لإعداد الطبعة الثالثة من مبادئ الـ UNIDROIT للعقود التجارية الدولية في دورتها الخامسة في روما في الفترة من 24-26 أيار 2010 من فصول المشروع المنقح على ما يلي : مشروع قوانين في التعويض و تعليقات معدلة للمادة 1.4 ومشروع [الفصل] [قسم] في اللاشريعة و مشروع فصل في تعدد المتعهدين و / أو المتعهد لهم و مشروع فصل في الشروط⁷⁸ . وطلب من الفريق العامل تقديم نسخة منقحة ونهائية في أقرب وقت ممكن نظرا إلى أنها يجب أن تحرر وتخضع للحصول على موافقة مجلس الإدارة في دورة 2011 وسيتم توزيع الكتاب خلال تموز 2011⁷⁹ .

236. و يتألف مشروع قواعد التعويض⁸⁰ من ثلاث مواد تتعامل مع التعويض في حال فسخ العقد (المادة 3.18) مع و التعويض في حالة الإلغاء (المواد 7.3.6 و 7.3.7). أحكام أخرى عن التعويض المادة 2 من مشروع الفصل الشرعية والمادة⁸¹ من مشروع الفصل في الشروط⁸² .

B. التقدم المحرز في القانون النموذجي بشأن التأجير

237. وتم اعتماد القانون النموذجي بشأن التأجير في صيغته النهائية في الدورة المشتركة للجمعية العامة للـ UNIDROIT ولجنة الـ UNIDROIT من الخبراء الحكوميين التي عقدت في روما في تشرين الثاني 2008 . ووكلفت الأمانة العامة لإعداد التعليق الرسمي على القانون النموذجي وضعه خلال الدورة 89 لمجلس الإدارة الذي عقد في روما في الفترة من 10-12 أيار 2010 . وفي هذا الصدد مجموعتين من التعليقات الرسمية للمشروع (آذار / أيار 2010)⁸³ بما في ذلك الخلفية التاريخية والديباجة والمادة 1 - 24 كانت قد أعدت ووضعت من قبل الأمانة العامة للـ UNIDROIT في مجلس الإدارة الذي عقد مؤخرا .

⁷⁸ انظر تقرير الفريق العامل لإعداد مبادئ العقود التجارية الدولية (3) الدورة الخامسة التي عقدت في روما ، 24-28 مايو 2010 ، الوثيقة رقم. اليونيدروا 2010 - لام - دراسة الوثيقة. 114 إلى اليونيدروا 2010 - لام - دراسة الوثيقة. 119

⁷⁹ لتقرير ملخص للدورة الخامسة. <http://www.unidroit.org/english/documents/2010/study50/s-50-misc30-e.pdf> انظر

⁸⁰ انظر اليونيدروا 2010 -- دراسة ل -- دو. 114.

⁸¹ انظر اليونيدروا 2010 -- دراسة ل -- دو. 116.

⁸² انظر اليونيدروا 2010 -- دراسة ل -- دو. 118

⁸³ الدراسي - دو. 23 و LIXA 2010 انظر التعليق الرسمي كما أعدت الأمانة العامة اليونيدروا بشأن القانون النموذجي للتأجير ، 2010 - الدراسة - الوثيقة. 24. LIXA اليونيدروا -

C. المصالح الدولية في المعدات المتنقلة

238. العمل الجاري فيما يخص النشاط التشريعي للـ UNIDROIT هو مايلي

(i) مشروع معاهدة الفضاء الأولية .

(ii) مستقبل اتفاقية كيب تاون في البناء والمعدات الزراعية والتعدين المقترحة ، التي أوصى المجلس لإدراجها في برنامج العمل لفترة الثلاث سنوات 2011-2013 ؛

(iii) تعزيز العمل المتعلق بالمصالح الدولية في المعدات المتنقلة .

239. وأذنت لجنة من الخبراء الحكوميين لإعداد مشروع بروتوكول لاتفاقية كيب تاون بشأن المسائل التي تخص الأصول الفضائية ولعقد اجتماع الأمانة العامة للدورة الخامسة لتلك اللجنة لحل القضايا العالقة . وقال إن المجلس يتوقع أن يأذن بعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد مشروع البروتوكول الناتج في الدورة 90 عام 2011⁸⁴. وفي دورتها 89 أذنت مجلس إدارة الـ UNIDROIT للأمانة العامة لعقد الدورة الخامسة للجنة الخبراء الحكوميين ، الذي عقد في روما في الفترة من 21-25 شباط عام 2011⁸⁵. تمشيا مع ما ورد في الجزء الختامي للدورة الرابعة بشأن العمل في المستقبل ، فإن الأمانة العامة علاوة على ذلك نظمت اجتماعات لكلا الفريق العامل غير الرسمي للجنة الخبراء الحكوميين المعني بتحديد الوسائل الشرعية لاسترداد الحقوق والفريق العامل غير الرسمي للجنة الخبراء الحكوميين المعني بفقدان الوسائل الشرعية لاسترداد الحقوق بالنسبة للعناصر الأساسية ، فضلا عن إجراء مشاورات مع ممثلي الفضاء التجاري الدولي والمجتمعات المالية والتأمين في روما في الفترة من 18-21 تشرين الأول 2010 . وقد تم تعديل نص مشروع البروتوكول الأولي المنقح لاتفاقية كيب تاون بشأن المسائل الخاصة بالأصول الفضائية من قبل لجنة الـ UNIDROIT للخبراء الحكوميين خلال دورته الرابعة ، التي عقدت في روما في الفترة من 3-7 أيار 2010 .

240. وفيما يتعلق باتفاقية كيب تاون تقرر أن تجرى مشاورات غير رسمية مع القطاعات ذات الصلة ، بما في ذلك قطاعات الصناعة من أجل بلورة فهم المزايا والهدف المحتمل للمشروع .

(D) المعاملات التجارية في أسواق المال الدولية المترابطة

241. اعتمدت اتفاقية الـ UNIDROIT بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالسندات المالية الوسيطة من قبل المؤتمر الدبلوماسي ومشروع التعليق الرسمي على هذه الاتفاقية قيد الإنجاز . وكان من بين الانجازات الهامة للـ UNIDROIT اعتماد اتفاقية بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالسندات المالية الوسيطة في الجلسة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف في الفترة من 05-09 تشرين الأول 2009 . وقد أعد المشروع بأربع دورات للجنة الخبراء الحكوميين للـ

⁸⁴ انظر تقرير لجنة اليونيدرو للخبراء الحكوميين لإعداد مشروع بروتوكول لاتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل الخاصة بالفضاء / 3 C.G.E. Pr./4/W.P 3 بالموجودات الفضائية ، الدورة الرابعة ، روما ، 07-03 مايو 2010 ، الوثيقة رقم. اليونيدرو 2010 -

⁸⁵ الفضاء. C.G.E. Pr./5/Report انظر تقرير : 2011 اليونيدرو -

UNIDROIT والدورة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف في أيلول 2008. وبقي تعزيز العمل في أسواق المال

242. برنامج عمل الـ UNIDROIT لكل ثلاث سنوات لعام 2009 - 2011 كما أقر من قبل مجلس الإدارة في دورته الثامنة والثمانين التي عقدت في روما في الفترة من 20-23 نيسان 2009 هو كما يلي : (i) اقتراح لاتفاقية معاوضة السندات المالية ؛ (ii) دراسة للخطة التشريعية الدولية بشأن تصنيف العقود (التعاقدية) ، (iii) المبادئ والقواعد القادرة على تعزيز التداول في الأوراق المالية في الأسواق الناشئة ، (iv) إمكانية العمل المستقبلية بشأن المسؤولية القانونية المدنية عن الخدمات ذات الأصول التابعة (v) اقتراح لوضع قانون نموذجي لحماية الممتلكات الثقافية ، و (vi) إمكانية العمل في المستقبل في مجال القانون الخاص والتنمية . ومع ذلك ، فإن مجلس الإدارة في دورته 89 التي عقدت في روما في الفترة من 10-12 أيار عام 2010 درس مختلف الموضوعات المقترحة إدراجها في برنامج عمل الـ UNIDROIT لكنه أوصى الجمعية العامة للـ UNIDROIT لإعطاء الأولوية لوضع اللمسات الأخيرة على ثلاثة مواضيع تشريعية بارزة وإرجاء أي مناقشة للنود الأخرى لدورتها السادسة والستين عام 2010 .

243. عقدت لجنة الدراسات الـ UNIDROIT بشأن المبادئ والقواعد على معاوضة الصكوك المالية جلستها الأولى في الفترة من 18-21 نيسان 2011 . وقبل ذلك في دورتها 67 في ديسمبر 2010 وافقت الجمعية العامة للـ UNIDROIT على برنامج العمل لفترة الثلاث سنوات 2011-2013 ، وصادقت على توصية مجلس الإدارة المتعلقة بوضع صك دولي بشأن المعاوضة وتخصيص أعلى مستوى من الأولوية لهذا الموضوع . وقد كلفت دراسة تقييم مدى المخاطر القانونية الناشئة خارج الحالات التي تنطوي على معاوضة متعارضة مع السلطة القضائية ، وتحديد أسباب العقوبات القانونية التي تعترض العمل السليم للاتفاقات المعاوضة . بالإضافة إلى ذلك تستكشف الدراسة الحلول الممكنة و الخطوات الملائمة التي يمكن اتخاذها إن وجدت . علاوة على ذلك تجري مناقشة مشروع تقرير أولي عن الحاجة إلى صك دولي بشأن إقرار المعاوضة بأقل تكلفة على العموم وفي سياق قرار البنك المقترض دراسته.

(v) تقرير عن العمل في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (HCCH)

244. واجتمع المجلس في الشؤون العامة والسياسة من 05 إلى 07 نيسان 2011 واستعرض سير العمل في مؤتمر لاهاي . وشدد المكتب الدائم للمؤتمر أن المؤتمر ينبغي أن يتجرأ على وضع أدوات جديدة من أجل الحفاظ على ريادتها العالمية في مجال القانون الدولي الخاص⁸⁶. وسيبحث المكتب الدائم في الأعمال المستقبلية القضايا التالية : اختيار القانون في العقود الدولية و معاملة القانون الأجنبي و بروتوكول لاتفاقية اختطاف الأطفال 1980 و بروتوكول لاتفاقية مساعدة الأطفال بشأن الاسترداد الدولي للحفاظ 2007 على الأشخاص المعرضين للخطر ؛ والمسائل القانونية المتعلقة بالمهاجرين لأسباب اقتصادية. ومن شأن هذا التقرير أن يسلط الضوء على التطورات في المجالين التاليين ، (i) التبني بلد اخر، و (ii) اختيار القانون في العقود الدولية.

A. التبني على المستوى الدولي

245 . وتم عقد اجتماع اللجنة الخاصة في لاهاي من 17-25 حزيران 2010 ، حيث كان الهدف من اللجنة هو استعراض سير العمل لاتفاقية لاهاي لعام 29 أيار 1993 بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي وتحقيق توافق في الآراء حول العناصر الرئيسية لدليل الممارسة الجيدة على التفويض والتبني. الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة تحتوي على مواصفات تتعلق بما يلي :

(i) اختطاف وبيع والاتجار بالأطفال والدعارة بصورة غير مشروعة في سياق التبني على الصعيد الدولي ؛

(ii) مشروع دليل للممارسات الجيدة على التفويض ، و

(iii) استعراض إجراءات الاتفاقية العملية؛ التي تعاملت مع دليل الممارسات الجيدة سند رقم (1) والمساعدة المتبادلة في مجال تطبيق نظام الضمانات التابع للاتفاقية وتقديم المشورة واختيار وإعداد الوالدين بالتبني المحتملين ، وشهادة المطابقة وفقاً للمادة 23 والإهتمام والتأثيرات للتبني (مبادئ 23 و 24) ، والتبنيات الخاصة والمستقلة ، والتبني على المستوى الدولي.

246. وأكدت اللجنة الخاصة بأهمية اتفاقية 1996 حول الحماية الدولية للأطفال في سياق تعيين المكان الملائم عبر الحدود للأطفال فضلاً عن غيرها من المواقف الدولية لحماية الطفل. وشددت أيضاً على جدوى ربط تطبيق اتفاقية لاهاي للتبني عام 1993 باتفاقية لاهاي المعقودة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 1961 وملغية شرط القانونية على الوثائق العامة الأجنبية (اتفاقية الحاشية). وفي ضوء العدد الكبير من الوثائق العامة المدرجة في إجراء الاعتماد النموذجي ، أوصت اللجنة الخاصة بأن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية أن تصبح طرفاً فيها لا أن تقر اتفاقية الحاشية.

B. اختيار القانون في العقود الدولية

247. ورحب مجلس الشؤون العامة 2011 بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل ، ولا سيما اعتماد مشاريع المواد ، وشجع على مواصلة العمل. وعند الانتهاء من مشاريع المواد من قبل الفريق العامل ، دعا المكتب الدائم لتقديم تقرير إلى المجلس ، وتقديم وثيقة مقتضبة معدة من قبل الفريق العامل تسلط الضوء على مضمون مشروع المواد وتشير إلى الخيارات السياسية

⁸⁶ انظر التقرير السنوي 2010 لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

المعنية. وقرر المجلس أنه ينبغي إعادة النظر في مشروع المواد وفي التعليق الذي أعده الفريق العامل من قبل اللجنة الخاصة في مرحلة لاحقة.

248. وبشأن العمل المستقبلي للفريق العامل ، ستناقش هذه المواضيع ، (i) في الوصول إلى محتوى القانون الأجنبي ، والحاجة إلى وضع صك عالمي في هذا المجال ، وجدوى و ملاءمة بروتوكول اتفاقية 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي ، واستمرار لمشروع الأحكام ، وتطبيق تقنيات معينة خاصة بالقانون الدولي لجوانب الهجرة الدولية ، ومسائل القانون الدولي الخاص المتعلقة بوضع الأطفال ، بما في ذلك القضايا الناشئة عن ترتيبات تأجير الأرحام الدولي ، وجوانب قانون ملكية الأصول المنقولة ، إلخ..

VI. تعليقات وملاحظات أمانة المنظمة

249. وقد اعتمدت UNCITRAL خلال دورتها الثالثة والأربعين عدداً من النصوص الهامة. وكان النص الأول الرئيسي حول اعتماد قواعد UNCITRAL المنقحة للتحكيم عام 2010 ، والتي اعتمدت في الأصل في عام 1976. وقال إن تنقيح هو من أجل مواكبة التغييرات الضرورية واحتياجات يومنا هذا لنظام تجاري دولي ولتحكيم ممارسة التجارة. ومن المؤمل بالتأكيد أن قواعد UNCITRAL المنقحة للتحكيم سوف يحسن بشدة من كفاءة التحكيم بموجب هذه القواعد المنقحة. وتعتبر قواعد UNCITRAL للتحكيم عام 2010 بمثابة تطوير مرحب به في ساحة التحكيم التجاري الدولي. وسوف تشمل القواعد المنقحة أكثر الأحكام المتداولة ، من بين أمور أخرى ، وضم أطراف متعددة لهيئة التحكيم ، والمسؤولية القانونية، وإجراء الاعتراض على الخبراء المعيّنين من قبل هيئة التحكيم. وهناك عدد من المزايا المبتكرة الواردة في القواعد التي تهدف إلى تعزيز كفاءة الإجراءات المنقحة لاستبدال محكم ، شرط المعقولة على التكاليف وآلية المراجعة بشأن تكاليف التحكيم. وستكون هذه التنقيحات ضماناً لقواعد UNCITRAL للتحكيم والتي ستبقى وثيقة الصلة بالموضوع ، وعلى الرغم من الظروف المتغيرة ، ستكون القواعد المفضلة للتحكيم التجاري الدولي لسنوات عديدة قادمة.

250. وإنه يرحب بأن يكون مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) الذي أنشئ تحت رعاية المنظمة الأفريقية الآسيوية الاستشارية القانونية المنظمة الاستشارية (AALCO) هو أول مركز تحكيم لاعتماد قواعد UNCITRAL المنقح للتحكيم في 15 أغسطس/آب في عام 2010⁸⁷.

251. وعلاوة على ذلك ، كما اعتمدت UNCITRAL دليل UNCITRAL التشريعي بشأن المعاملات المضمونة. الملحق بشأن الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية. وفي هذا الصدد ، تأمل أمانة AALCO بأن التعامل مع الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية والملحق ؛ من شأنه أن يساعد الدول في تقييم الكفاءة الاقتصادية في معاملاتها مضمون الأنظمة فضلاً عن أنظمة الملكية الفكرية في تنقيح أو تعديل التشريعات ذات الصلة والمعاملات المضمونة للملكية الفكرية. وعلاوة على ذلك ، يتمثل الهدف العام من هذا الدليل في تعزيز ائتمان منخفض التكلفة من خلال تعزيز توافر الائتمان المضمون. وتماشياً مع هذا الهدف ، يهدف ملحق المشروع لجعل الائتمان أرخصاً وأسهل منالاً ومتاحاً لأصحاب الملكية الفكرية وغيرها من الجهات المعنية بحقوق الملكية الفكرية ، وبالتالي تعزيز قيمة حقوق الملكية الفكرية. ومع ذلك ، يسعى ملحق المشروع إلى تحقيق هذا الهدف دون التدخل في السياسات الأساسية للقانون المتعلقة بالملكية الفكرية.

252. لاحظت اللجنة وفيما يتعلق باعتماد الجزء الثالث من دليل UNCITRAL التشريعي لقانون العجز المالي عن سداد الديون ، وفي التعامل مع معاملة مجموعات المنشآت في سياق العجز ، أنها تجري على نحو متزايد من الشركات التجارية - محلياً ودولياً - من خلال مجموعة من المشاريع ، والتي هي بالتالي سمة هامة من سمات الاقتصاد العالمي وذات شأن في التجارة الدولية والتجارة. وعلى الرغم من دلالة وأهمية معرفة كيف يتم التعامل مع مجموعة وقعت في العجز إذا فشلت أعمالها ، فضلاً عن الحاجة إلى قرار سريع وفعال عن صعوباتها المالية ، أقرت الولايات مجموعات شركات ككيانات قانونية منفصلة أو ذات نظام شامل لمعاملاتها عندما تواجه عجزاً. ولذلك ، ومن أجل توفير التوجيه في الوقت المناسب إلى الدول بشأن كيفية تطوير وتحسين إدارة العجز المالي لمجموعات المشاريع ، سواء محلياً أو في سياق عبر الحدود ، اعتمدت اللجنة الجزء الثالث من دليل UNCITRAL التشريعي لقانون العجز عن سداد الديون.

253. وفيما يتعلق بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الأول (المشتريات) والذي يعمل أيضاً على استكمال قانون UNCITRAL النموذجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات ، والذي اعتمد في عام 1994 ، بهدف عكس الممارسات الجديدة فيه ، لا سيما تلك الناجمة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في المشتريات العامة ، ودمج الخبرة المكتسبة في

⁸⁷ موزعة UNIS/L/145 20 انظر البيان الصحفي للأمم المتحدة ، مركز التحكيم تعتمد قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغته المعدلة في 2010) ، أغسطس 2010.

استخدام القانون النموذجي لعام 1994 ، وإن أمانة المنظمة على ثقة من أن الفريق العامل سيكون قادراً على إنجاز عمله خلال دوراته المقبلة ، لذلك اعتمد مشروع القانون النموذجي المنقح من قبل اللجنة في دورتها المقبلة في 2011.

254. ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن جميع مجموعات العمل الأخرى التي وضعتها اللجنة أحرزت تقدماً كبيراً في الدورة الثالثة والأربعين. وتأمل أمانة AALCO من الدول الأعضاء أن تواصل تقديم الدعم والمشاركة بحيوية في عمل اللجنة ومجموعات العمل التابعة لها. وعلاوةً على ذلك ، تشجع أمانة المنظمة الدول الأعضاء على تنفيذ الصكوك التي اعتمدها UNCITRAL من أجل تعزيز الوحدة والاتساق في النظام التجاري الدولي.

255. وركزت الدورة السابعة والخمسون لتجارة الأونكتاد UNCTAD's ومجلس التنمية بشكل أساسي - من بين أمور أخرى- على التعافي المستدام بعد الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية. وشهدت المناقشة التي جرت خلال الجلسات المخاوف بشأن كيفية تعامل الدول الأعضاء مع الأزمة ، كما وشهدت التحذيرات لآلية نقدية تنظيمية فعالة لتوضع في مكان ما في البلدان النامية ، وإلا يمكن أن تكون هناك آثار خطيرة على قطاع العمالة. ويجب على الهيئات التنظيمية للبلدان الأخذ بالحسبان أنه على الرغم من الاستقرار الفوري الذي قد حدث ولكن نموذج اقتصادي أكبر وجديد مطلوب لتعزيز القاعدة الاقتصادية للبلاد. وبالتالي ، فمن الضروري تبادل الخبرات بين الدول الأعضاء في المنظمة وأيضاً النظر في النظام الأساسي للمنظمة الاستشارية لتعزيز وتبادل المعلومات والاستراتيجيات والآليات التنظيمية التي من شأنها أن تكون مفيدةً للدول وكذلك للتعامل مع مثل هذه الأزمات المالية في المستقبل.

256. تتعلق أنشطة اليونيدروا UNIDROIT's التشريعية الحالية بحاجة الساعة من حيث تعزيز القطاع المالي ، وهو ما يتضح من التركيز على المعايير في الأدوات المالية. وقد اعتمدت العديد من القوانين النموذجية والمبادئ في المؤتمرات الدبلوماسية وخاصة على التأجير الذي يركز حالياً على تعليق رسمي لتسهيل البلدان الأعضاء على الاستفادة من تشريعاتها الداخلية. وفي هذا الصدد ، تحتاج الدول الأعضاء في AALCO إلى المشاركة بنشاط من أجل تسهيل القوانين النموذجية والكفاءة الوظيفية والمبادئ التي تستعد لها المنظمة. وإلى جانب هذا ، يُعمل على إجراء دراسة من قبل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (HCCH) كما ينبغي أن تراقب عن كثب وتشارك بفعالية لمعالجة القضايا التي تواجهها الدول الأعضاء في AALCO التي من شأنها أن تضيف قوةً في تقديم عرض موحد من منظور آسيا وأفريقيا . وإن الدور الذي تقوم به HCCH مهمٌ في مجال القانون الدولي الخاص. وشهد تقارب القانون الدولي الخاص والعام ، والقوانين الخاصة التي تمثل المصالح المختلفة للبلدان الأعضاء ربطاً بين مسائل القانون الدولي مع القانون المحلي.

VII. الملحق

مشروع الأمانة

AALCO/RES/50/SD 12

1 JULY 2011

تقرير عن أعمال UNCITRAL وغيرها من المنظمات الدولية في مجال قانون التجارة الدولي

(مدروس)

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في دورتها الخمسين ،

النظر في وثيقة الأمانة العامة رقم 12 AALCO/50/COLOMBO/2011/SD ،

وإذ يلاحظ مع التقدير للبيان الاستهلاكي لنائب الأمين العام ؛

وإدراكاً للنسخة المنقحة من قواعد UNCITRAL للتحكيم في عام 2010 ، ودليل UNCITRAL التشريعي بشأن المعاملات المضمونة : الملحق بشأن الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية ، والجزء الثالث من دليل UNCITRAL التشريعي لقانون العجز عن سداد الديون في معاملة مجموعات المنشآت في سياق العجز في دورتها الثالثة والأربعين ؛

والترحيب بقرار UNCITRAL لتناول مواضيع جديدة في مجالات تسوية المنازعات التجارية ، والمصالح الأمنية وقانون العجز والقيام بعمل في مجال تسوية المنازعات عبر الإنترنت ؛

وإذ تحيط علماً باعتماد القانون النموذجي بشأن اليونيدروا للتأجير وكذلك على العمل الجاري في تعليقها الرسمي ؛

1. تعرب عن ارتياحها للتعاون المستمر مع AALCO ومختلف المنظمات الدولية المختصة في مجال القانون التجاري الدولي وتأمل في أن هذا التعاون سوف يزداد تعزيزاً في المستقبل ؛

2. تحث الدول الأعضاء على النظر في اعتمادها أو التصديق عليها أو الانضمام إلى الصكوك التي أعدتها UNCITRAL ،

و

3 . تقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين.